

E

الأمم المتحدة

Distr
GENERAL

E/1990/5/Add.42
26 February 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد

بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

قيرغيزستان

[الأصل: بالروسية]

[٥ أيار/مايو ١٩٩٨]

(A) GE.99-40708

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٤ - ١ مقدمة
٣	 معلومات بشأن تنفيذ المواد ١-١٥
٣	٥ المادة ١
٤	٦ المادة ٢
٤	١٢-٧ المادة ٣
٧	١٥-١٣ المادة ٤
٧	١٧-١٦ المادة ٥
٧	٦٤-١٨ المادة ٦
٢١	٨٥-٦٥ المادة ٧
٢٥	١٠٤-٨٦ المادة ٨
٢٨	١٤٣-١٠٥ المادة ٩
٣٨	١٦٥-١٤٤ المادة ١٠
٤٣	١٩٠-١٦٦ المادة ١١
٥١	٢١٤-١٩١ المادة ١٢
٥٧	٢٣٢-٢١٥ المادة ١٣
٦٤	٢٣٨-٢٣٣ المادة ١٤
٦٥	٢٦١-٢٣٩ المادة ١٥

مقدمة

١- انضمت جمهورية قيرغيزستان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٢- وقد أعد هذا التقرير استنادا إلى المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية، وفقا للفقرة ١(أ) من المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويستعين التقرير بالمعلومات الواردة من الوزارات ولجان الدولة والإدارات التنفيذية المسؤولة في جمهورية قيرغيزستان عن القضايا المتعلقة بحالة الأفراد في الجمهورية وممارستهم لحقوقهم، وكذلك تلك الواردة من المنظمات الاجتماعية العاملة في ميدان حقوق الإنسان. ويقدم التقرير موجزا عاما لوضع المواطنين في جمهورية قيرغيزستان، ليعكس بذلك العلاقة المتبادلة مع العمليات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة. كما يقدم معلومات عن كل مادة من المواد: التدابير التي اتخذتها قيرغيزستان للوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد؛ والتقدم المحقق؛ والمشاكل التي ووجهت؛ والخطوات التي يعتزم القيام بها لمواصلة تنفيذ العهد.

٣- ويحلل التقرير الصكوك التشريعية الأساسية لجمهورية قيرغيزستان، بما في ذلك قوانين جمهورية قيرغيزستان الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي لا تزال سارية، والتشريعات التي اعتمدت في غضون تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتستنسخ المرفقات نصوص الصكوك القانونية والصكوك التنظيمية الأخرى والمعلومات الإضافية المتعلقة بها.

٤- وقد استهل القيام بمهمة تعريف الجمهور بشكل عام بالمواد التي يتضمنها هذا التقرير في الوقت الذي كان يجري فيه كتابة التقرير. وتمشيا مع الأمر الملزم الذي أصدرته حكومة قيرغيزستان في ٢٧ حزيران/يونية ١٩٩٧، أنشئت لجنة خاصة تضم ممثلين عن الهياكل الحكومية والقضائية لكتابة التقرير. وعقدت اللجنة عددا من الاجتماعات والمشاورات. وقد أرسلت مسودة التقرير إلى جميع الوزارات واللجان الحكومية والإدارات التنفيذية والمنظمات غير الحكومية، وأخذت ملاحظاتها ورغباتها في الاعتبار عند وضع النسخة النهائية للتقرير.

معلومات بشأن تنفيذ المواد ١-١٥

المادة ١

٥- وردت المعلومات الخاصة بهذه المادة في التقرير الذي قدمته جمهورية قيرغيزستان بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/113/Add.1).

المادة ٢

٦- وردت المعلومات الخاصة بهذه المادة في التقرير الذي قدمته جمهورية قيرغيزستان بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٣

٧- ينص دستور قيرغيزستان في الفقرة ٣ من المادة ١٥ منه على ألا يتعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز أو لانتهاك حقوقه وحرياته على أساس الأصل، أو نوع الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقدات السياسية أو الدينية، أو لأي ظروف أو عوامل أخرى ذات طابع خاص أو عام. كما أن هذا المبدأ متضمن في المادة ١١ من قانون العمل الجديد لجمهورية قيرغيزستان.

٨- كن يوجد في جمهورية قيرغيزستان في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ما مجموعه ٢,٣ مليون امرأة (٥١ في المائة من مجموع السكان). ووفقاً لإحصاء عام ١٩٨٩، فإن ٠,٧ في المائة من الرجال وواحد في المائة من النساء البالغين من العمر ٥٠ سنة فأكثر فقط هم الذين لم يسبق لهم الزواج بتاتا. وأكثر من ٦٠ في المائة من النساء البالغات من العمر ١٦ سنة فأكثر متزوجات، وقد ولد زهاء ٨٠ في المائة من الأطفال لقرناء مرتبطين بزواج مسجل.

٩- ويبلغ عدد النساء المشتغلات في الوقت الراهن زهاء ٨٣٦ ٠٠٠ امرأة (٥٠,٨ في المائة من القوى العاملة). وفي جميع القطاعات الاقتصادية، تؤدي النساء وظائف منخفضة الأجر وقليلة الشأن وتقع في المستويات الوسطى والدنيا من السلم الوظيفي. وقد أفضى تناقص الناتج، والتخفيضات في الوظائف في المنشآت والمنظمات، ولا سيما في تلك القطاعات التي تستخدم القوى العاملة النسائية على نطاق أوسع، وقلّة الأجر، إلى انخفاض عدد النساء المشتغلات. ويتفاوت معدل بطالة النساء ما بين ٧٥,٩ و٧٩,٧ في المائة في جميع مناطق جمهورية قيرغيزستان تقريبا. وترتبط بطالة النساء إلى حد كبير بما أفضى إليه انخفاض الناتج في الصناعات الخفيفة والصناعات الغذائية، حيث يتكون جل القوى العاملة من نساء، من إجراء تخفيضات بالغة في الوظائف، وأن النساء كن من بين أول من استغني عنهم.

١٠- وتواجه النساء عقبات هامة عندما يشرعن في البحث عن وظائف أخرى. ونادرا ما تتفق الفرص المتاحة في سوق العمل مع طموحاتهن المهنية. وقد حدث نزوح جماعي للسكان الريفيين الأقوياء البنية (وجلهم من النساء) من الأرض.

١١- ووضع النساء محفوف بالمخاطر على وجه الخصوص في ظل مؤشرات سوق العمل غير المواتية. إذ تلجأ المنشآت إلى القيام بعمليات تسريح هائلة في أعقاب ما أجبرت عليه من تخفيض في إنتاجها، والنساء أول من يستغني

عنه. وتعمل هجرة سكان الريف إلى المدن بحثاً عن عمل على إلهاب الزيادة السريعة في البطالة الحضريّة، ولا سيما بطالة النساء. ويتكون زهاء ٤٠ في المائة من المتعطلين في المعهود من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٩ سنة، و ٦٠ في المائة من هؤلاء من النساء. وفي أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كانت المرأة تمثل ٥٨ في المائة من مجموع عدد المتعطلين عن العمل المسجلين رسمياً.

نسبة النساء في مجموع المتعطلين عن العمل بالمقارنة مع الفترة المناظرة من السنة السابقة، بحسب الإقليم (في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

بيشيك	٦٤ في المائة (٦٣,٦ في المائة)
أوبلاست جلال أباد	٥٧ في المائة (٥٤ في المائة)
أوبلاست إيسيك-كول	٦٣ في المائة (٦٢,٦ في المائة)
أوبلاست نارين	٤٩ في المائة (٥٠ في المائة)
أوبلاست أوش	٤٩ في المائة (٤٦ في المائة)
أوبلاست تالاس	٥١,١ في المائة (٥٤ في المائة)
أوبلاست تشو	٦٩,٦ في المائة (٧١,٤ في المائة)

عدد النساء ونسبتهن من مجموع القوى العاملة المشتغلة في ظروف عمل معاكسة في قطاعات مختارة من الصناعة

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
			<u>الصناعة</u>
١١٠٠٠	٤٨٢٧	١٠٦٣٤	مجموع المشتغلات
٤١ في المائة	٢٩,٣ في المائة	٣٨,٥ في المائة	نسبتهن من مجموع القوى العاملة
			<u>البناء</u>
١٦٨	١٧٠	١٤٩	مجموع المشتغلات
٧,٩ في المائة	١٦,٣ في المائة	٨,٤ في المائة	نسبتهن من إجمالي القوى العاملة
			<u>النقل</u>
٦٣٥	٣٣٩	٣٩٢	مجموع المشتغلات
١٧,٧ في المائة	٢٢,٧ في المائة	١٦,٦ في المائة	نسبتهن من إجمالي القوى العاملة
			<u>الاتصالات</u>
٧٩٩	١٠٥	٤٠	مجموع المشتغلات
٥٩,٩ في المائة	٤١,٢ في المائة	٨٥,١ في المائة	نسبتهن من إجمالي القوى العاملة

١٢- لا تكاد توجد أمية تقريبا بين النساء في قيرغيزستان ولا يوجد تمييز ضدهن في سبل الحصول على التعليم. ويعتبر معدل معرفة النساء المرتفع جدا بالقراءة والكتابة ومستوى تحصيلهن التعليمي المرتفع من إنجازات البلاد الحقيقية. إذ تبلغ نسبة الأميات بين مجموع النساء في البلاد في الوقت الراهن ٤,٧ في المائة فحسب. وتمثل المرأة أكثر من ٥١ في المائة من مجموع الطلاب في منشآت التعليم العالي ومؤسسات التعليم الثانوي المتخصص. وتشكل المرأة المورد البشري الرئيسي في ميدان التعليم والعلوم والخدمات العلمية. بيد أن مستوى التحصيل التعليمي بين الإناث أقل إلى حد ما منه بين الذكور. فمن بين كل ١٠٠٠ من الذكور البالغين من العمر ١٥ سنة فما فوق، يحصل ٨٨٣ على تعليم ثانوي وعالي بالمقارنة مع ٨٠٦ لكل ١٠٠٠ من الإناث. وعدد الأميات يفوق عدد الأميين، ولا سيما في الفئة العمرية ٤٥ سنة فما فوق. وفي بداية العام الدراسي الجامعي ١٩٩٦-١٩٩٧، كانت المرأة تمثل ٥١,٣ في المائة من مجموع الطلاب في منشآت التعليم العالي و٦٤ في المائة منهم في معاهد التعليم الثانوي المتخصص.

الطالبات المنتظمات في معاهد التعليم الثانوي المتخصص

كنسبة مئوية من العدد الإجمالي للطلاب

١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٥/٩٤	
٥١	٥٢	٦٠	النسبة المئوية للطالبات المنتظمات في معاهد التعليم العالي والمنتظمات منهن في معاهد التعليم العالي المتخصصة في:
٣٥	٣٥	٣٣	الصناعة والبناء
٣٢	٣١	٢٢	الزراعة
٥٣	٤٩	٢١	العلوم الاقتصادية
٥٣	٥٢	٥٧	الرعاية الصحية والتربية البدنية والرياضة
٦٢	٦٤	٦٦	التعليم
٥٧	٦٢	٦٠	الفنون
٦٤	٦٣	٦١	
			النسبة المئوية للطالبات المنتظمات في معاهد التعليم الثانوي المتخصصة والمنتظمات منهن في معاهد تعليم متخصصة في:
٤٢	٤٢	٤٤	الصناعة والبناء
٦	٦	٥	النقل
٤٣	٣٧	٢٨	الزراعة
٧٧	٧٤	٧٠	العلوم الاقتصادية
٨٩	٨٨	٨٨	الرعاية الصحية والتربية البدنية والرياضة
٨٦	٨٩	٨٧	التعليم
٧٠	٦٨	٦٢	الفنون

المادة ٤

١٣- لا يجوز للدستور ولا لأي قانون آخر، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الدستور، أن يسمح بفرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات لأي غرض آخر سوى حماية حقوق وحريات الآخرين أو الأمان العام، أو النظام الدستوري. وفي تلك الحالات، يظل جوهر الحقوق والحريات الدستورية على ما هو عليه.

١٤- ويحظر الدستور مطالبة المواطنين بالقيام بأعمال السخرة إلا في زمن الحرب أو في أعقاب وقوع كوارث طبيعية، أو أوبئة، أو غير ذلك من الحالات الطارئة، أو تنفيذاً لحكم أصدرته إحدى المحاكم.

١٥- وتشرف الأجهزة التابعة لمكتب النائب العام على الامتثال لتشريعات جمهورية قيرغيزستان. وفي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وفي أعقاب عمليات فحص وتقديم تقارير قام بها مكتب النائب العام، تلقى ٢٠٧ مسؤولاً جزاءات تأديبية وإدارية لاقتراحهم انتهاكات شتى لحقوق المواطنين الاجتماعية. وعلى سبيل المثال، فامثالاً لقانون دفع الأجور والمعاشات والإعانات وغير ذلك من المصروفات الاجتماعية في وقتها، قدمت أجهزة مكتب النائب العام ٢٨٥ تقريراً ورفعت ١٣٣ دعوى قضائية، مما أسفر عن دفع تعويضات مادية للمواطنين بلغت ٥٧٥ ٦٢٣ ٧ سوم.

المادة ٥

١٦- تنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الدستور على أن يشكل ما صدقت عليه جمهورية قيرغيزستان من المعاهدات المبرمة بين الدول وغير ذلك من قواعد القانون الدولي، جزءاً لا يتجزأ وقابل للتطبيق مباشرة من القانون القيرغيزي. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقات الدولية والتصديق عليها في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.101).

١٧- وتنص الفقرة ١ من المادة ١٦ من الدستور على أن تعترف جمهورية قيرغيزستان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتضمنها وفقاً لمبادئ ومعايير القانون الدولي المقبولة عالمياً والمعاهدات والاتفاقات المبرمة بين الدول بشأن حقوق الإنسان والتي تكون جمهورية قيرغيزستان قد صدقت عليها.

المادة ٦

١٨- ووفقاً للمادة ١٦ من الدستور، يتمتع كل فرد في جمهورية قيرغيزستان بالحق في الحرية الاقتصادية واستخدام قدراته وممتلكاته في القيام بأي نوع من النشاط الاقتصادي، وحرية العمل والحق في اختيار وظيفته أو مهنته بحرية. والدولة ملزمة بموجب المادة ٢ من المدونة السابقة لقوانين العمل في جمهورية قيرغيزستان بأن تحمي حق المواطنين في العمل، بما في ذلك الحق في اختيارهم لمهنتهم ولنوع الوظيفة أو العمل وفقاً لميولهم، وقدراتهم

وتدريبهم المهني وتعليمهم، وبمراعاة المتطلبات الاجتماعية. ولكل مواطن في جمهورية قبرغيزستان الحق، بموجب المادة ١٤ من قانون العمل الجديد، في الاشتغال بنشاط لحسابه أو لحساب الآخرين. ويمكن اختيار أي نوع مصوح به من العمل كمهنة. ويشمل نشاط العمل لحساب الذات الحق في إقامة منشآت جديدة، أو المشاركة في منشأة قائمة، أو تنظيم تعاونيات، وما شاكلها من المنظمات بالاشتراك مع أشخاص آخرين ابتغاء تحقيق أرباح مشتركة. ويشمل نشاط العمل لحساب آخرين الحق في حرية اختيار المكان الذي يعمل فيه المرء، والتقدم بطلب للحصول على وظيفة حيثما توجد وظيفة شاغرة، وألا يوضع في ظرف معوق لأسباب لا وجود لها عندما يتقدم عدد من المرشحين للوظيفة. ولا توجد رسوم لخدمات الترشيح للوظائف التي تقدمها الدولة.

١٩- والعمال لهم الحق في تحقيق إمكاناتهم من خلال عملهم. ويجب أن ينزع تنظيم العمل إلى توسيع مجال حرية العمال في التصرف، وإطلاق قدراتهم الخلاقة وتجنب إثقال القوى العاملة بالمطالبات المفرطة.

٢٠- ويمكن وصف الحالة الإجمالية لسوق العمل القبرغيزي على النحو التالي. فبحلول عام ١٩٩٦، كانت القوى العاملة في قطاع الدولة قد انخفضت على مدار ثلاث سنوات، نتيجة للتحويل في أشكال الملكية، من ٦٨٦ ٠٠٠ إلى ٤٥٥ ٠٠٠ شخص، أي بنسبة ٣٤ في المائة. ومن ناحية أخرى، ارتفعت القوى العاملة في القطاع غير الحكومي في المقابل من ٩٥٩ ٠٠٠ إلى ١ ١٩٧ ٠٠٠، أو بمعامل يبلغ ١,٢.

٢١- ويجدر بالملاحظة أن الصعوبات التي شهدتها سوق العمل نشأت في وقت كان يحدث فيه نمو في إجمالي السكان، والموارد العمالية والسكان غير النشطين اقتصادياً. فعلى مدار الفترة ١٩٩١-١٩٩٦، زاد سكان البلاد بنسبة ٤,٢ في المائة، والموارد العمالية بنسبة ٦ في المائة، والسكان غير النشطين اقتصادياً بنسبة ٧٠ في المائة. بيد أن السكان غير النشطين اقتصادياً زادوا بشكل طفيف فحسب كنسبة مئوية من الموارد العمالية: من ١٥ إلى ٢٤ في المائة. كما حدث انخفاض في النشاط الاقتصادي للمرأة: ففي عام ١٩٩٢، كانت المرأة تشكل ٤٩,٤ في المائة من القوى العاملة، بالمقارنة مع ٤٨,٨ في المائة في عام ١٩٩٦. وبالمثل، تضاءل النشاط الاقتصادي للمواطنين الذين بلغوا سن الحصول على المعاش. ففي عام ١٩٩١، كان واحد من كل ثمانية من أرباب المعاشات يعمل؛ وفي الوقت الحالي لا يشتغل بعمل مفيد سوى واحد من كل ٢٠ منهم.

حجم السكان النشطين اقتصادياً

النسبة المئوية للسكان النشطين اقتصادياً			عدد الناس (بالآلاف)			
١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١ ٧٩١,٥	١ ٧٤١,٧	١ ٧١٦,٠	السكان النشطون اقتصادياً (المجموع)
١٠٠	١٠٠	١٠٠	٩٥٨,٩	٨٩٤,٤	٨٧٥,٠	الذكور
١٠٠	١٠٠	١٠٠	٨٣٢,٦	٨٤٧,٣	٨٤١,٠	الإناث
٩٢,٢	٩٤,٣	٩٥,٩	١ ٦٥١,٥	١ ٦٤١,٧	١ ٦٤٥,٤	السكان النشطون اقتصادياً المشغولون فعلياً (المجموع)
٩٣,٥	٩٥,٤	٩٦,٩	٨٩٧,٠	٨٥٣,٧	٨٤٧,٤	الذكور
٩٠,٦	٩٣,٠	٩٤,٩	٧٥٤,٥	٧٨٨,٠	٧٩٨,٠	الإناث
٧,٨	٥,٧	٤,١	١٤٠,٠	١٠٠,٠	٧٠,٦	المتعطلون عن العمل (المجموع)
٦,٥	٤,٦	٣,٢	٦١,٩	٤٠,٧	٢٧,٦	الذكور
٩,٤	٧,٠	٥,١	٧٨,١	٥٩,٣	٤٣,٠	الإناث
٤,٣	٢,٩	٠,٧	٧٧,٢	٥٠,٤	١٢,٦	والمسجلون منهم رسمياً في مصلحة التشغيل الحكومية (المجموع)
٣,٤	٢,٣	٠,٦	٣٢,٥	٢٠,٥	٤,٩	الذكور
٥,٤	٣,٥	٠,٩	٤٤,٧	٢٩,٩	٧,٧	الإناث
١,٤	١,٧	٠,٥	٢٥,٢	٢٨,٩	٧,٩	الذين يحصلون من بينهم على إعانة بطالة
١,٠	١,٣	٠,٤	٩,٩	١١,٩	٣,٢	الذكور
١,٨	٢,٠	٠,٦	١٥,٣	١٧,٠	٤,٧	الإناث

سوق العمل القيرغيزي في عام ١٩٩٧

٢٢ - وفي عام ١٩٩٧، التمس ما مجموعه ١٤٣ ٠٠٠ نسمة الحصول على مساعدة مصلحة التشغيل الحكومية. ومن بين هذا المجموع، كان:

سجل ٨١ ٠٠٠ كباحثين عن العمل؛

تلقي ٦٢ ٠٠٠ نسمة مشورة بشأن تغيير مكان عملهم، وقانون العمل، والتدريب المهني، إلى آخره؛

ألحق ٢٢ ٩٠٠ نسمة بعمل؛

منح ٥٧ ٩٠٠ نسمة صفة المتعطل عن العمل؛
ألق ٥ ٤٠٠ نسمة ببرامج للتدريب المهني وإعادة التدريب؛
ألق ١١ ٨٠٠ نسمة بأنشطة مجتمعية؛
أبرم ٤ ١٠٠ نسمة من المواطنين المتعطلين عقوداً مع مصلحة التشغيل باستهلال أعمال خاصة بهم؛
زاد عدد الوظائف الشاغرة التي تتوافر معلومات عنها لدى مصلحة التشغيل الحكومية من ١ ٥٢٥ ٠٠٠ إلى ١ ٩٨٥ ٠٠٠ وظيفة؛
انخفض عدد المرشحين لكل وظيفة (بما في ذلك المتعطلون ومن ليس لديهم وظيفة) خلال العام من ٨٠ إلى ٣٧.

الأشخاص الباحثون عن عمل عن طريق مصلحة التشغيل الحكومية

٢٣- في عام ١٩٩٢، تقدم ١٥ ٦٠٠ شخص من الباحثين عن عمل بطلبات إلى مصلحة التشغيل الحكومية لمساعدتهم في العثور على عمل (٥٦ في المائة من العدد الإجمالي للمتقدمين على المصلحة). وفي عام ١٩٩٦، ارتفع العدد إلى ٥٤ ٠٠٠ شخص (٥٤ في المائة من مجموع المترددين على المصلحة) وكان الباحثون عن عمل في التسعة أشهر الأولى من عام ١٩٩٧ يمثلون ٥٢ في المائة من مجموع المترددين. ومن بين الباحثين عن عمل، تم إلحاق ٥ ٢٠٠ شخص بوظائف في عام ١٩٩٢، وإلحاق ٧ ٤٠٠ شخص في عام ١٩٩٦، وإلحاق ٥ ٦٠٠ شخص في التسعة أشهر الأولى من عام ١٩٩٧.

٢٤- وإجمالاً، التمس ١٤ ٣٠٠ نسمة، من بينهم ٨١ ٠٠٠ من الباحثين عن عمل، المساعدة من مصلحة التشغيل القيرغيزية في عام ١٩٩٧. وكان عدد الباحثين عن عمل في عام ١٩٩٧ أقل منه في عام ١٩٩٦ بمقدار ١٨ ٧٠٠ شخصاً أو بنسبة ٢٣ في المائة. وكان المتوسط الشهري لمجموع المتقدمين بطلبات على الصعيد الوطني يبلغ ٦ ٧٠٠ شخص. وكان المتقدمون بطلبات أكثر عدداً في أوبلاست أوش (٣٥,٨ في المائة)، وأوبلاست تشو (١٥,٧ في المائة)، وأوبلاست جلال أباد (١٨,١ في المائة). وكانت نسبة الإناث بين جميع المتقدمين بطلبات ٥٢,٥ في المائة، ونسبة المواطنين القيرغيز ٥٥,٤ في المائة، ونسبة البالغين من العمر ٢٩ سنة أو أقل ٣١,٢ في المائة. وفيما بين الباحثين عن عمل، كان العمال اليدويون يمثلون ٥٥,٤ في المائة، والعمال غير اليدويين يمثلون ٢٦,٥ في المائة، والباحثون عن عمل لأول مرة يمثلون ١٨,١ في المائة. ومن بين إجمالي الباحثين عن عمل، كان ١,٣ في المائة منهم من خريجي مؤسسات التعليم العالي، و٢ في المائة من خريجي معاهد التعليم الثانوي المتخصصة، و٣,١ في المائة من خريجي الكليات المهنية والتقنية، و٤,٩ في المائة من المتسربين من المدارس.

الإلحاق بوظائف من جانب مكاتب مصلحة التشغيل الحكومية

عدد الملحقين بوظائف				عدد المستفيدين عن الإلحاق بوظائف				
١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٢٢ ٨٩٨	١٤ ٣٩٦	١٠ ١٨٩	١٠ ٢٤٦	٨٠ ٩٨٦	٩٩ ٧٦١	٩٨ ٢٣٣	٤٢ ٤١٤	المجموع
٢٢ ٨٩٨	١٤ ٣٩٤	١٠ ١٤٣	١٠ ١٩٠	٨٠ ٩٨٦	٩٩ ٦٦٤	٩٨ ٠٠٥	٤٢ ٣٠٦	ومن بينه: أشخاص لا يعملون
١٣	٥	٣١	٤٣	٧٧	٣٩	٥٢٤	٣١١	من بينهم: أرباب معاشات
صفر	٢	٣٠	١٠	صفر	٥	٢٠٠	٦٢	أشخاص يعملون
صفر	صفر	١	٩	صفر	صفر	١٣	٤٢	من بينهم: أشخاص يرغبون في العمل في غير ساعات عملهم الرئيسي
صفر	صفر	١٦	٤٦	صفر	٢	٢٨	٤٦	طلاب يرغبون في العمل في غير أوقات الدراسة

٢٥- وفي عام ١٩٩٧، انخفض عدد المستفيدين من الخدمات الإرشادية بشأن شتى القضايا بنسبة ٢٥,٥ في المائة منهم بالمقارنة مع عام ١٩٩٦ ليصل مجموعهم إلى ٦٢ ٠٠٠ شخص. وكانت الاستفادة من هذه الخدمات أكثر في أو بلاست تشو (٢٤,٣ في المائة)، وأوبلاست أوش (٢٦,١ في المائة) وأوبلاست جلال آباد (٢٣,٨ في المائة).

٢٦- وفي عام ١٩٩٧، كان ما يقرب من نصف المتعطلين عن العمل المسجلين (٤٩ في المائة) قد تركوا وظائفهم السابقة طواعية. وللوهلة الأولى، يبدو هذا الدوران المرتفع للعمالة غريباً باعتبار أن الطلب على الأيدي العاملة لا يذكر. بيد أن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن غالبية العمال الذين تركوا وظائفهم طواعية فعلوا ذلك بسبب فترات التوقف الطويلة في الإنتاج وعدم انتظام دفع الأجور. وتمثل عمليات التسريح من المنشآت والمنظمات ٢٤,٣ في المائة من المتعطلين المسجلين.

البطالة

٢٧- وفقاً للمادة ٢ من قانون التشغيل، يعرف الأشخاص المتعطلون بأنهم المواطنون الأقوياء البدن غير المشتغلين بشكل يدر عليهم دخلاً والمسجلون لدى مصلحة التشغيل الحكومية بغرض البحث عن عمل مناسب ولديهم استعداد لقبوله، ولكن لم تقترح عليهم مصلحة التشغيل مثل هذا العمل بعد. والمواطنون الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة والمواطنون الذين يحق لهم بصفة عام أن يحصلوا على معاش (بخلاف من يحصلون على معاش العجز من الفئة ٣) لا يمكن تصنيفهم على أنهم متعطلون.

٢٨- وتضمن الدولة للمواطنين المتعطلين عن العمل:

إعانات بطالة؛

مكافآت عن العمل المؤدى في المشاريع المجتمعية المدفوعة الأجر؛

بدل إعاشة أثناء التدريب المهني، والارتقاء بالمهارات، وإعادة التدريب (المادة ٢٥ من قانون التشغيل).

٢٩- وفي أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كان عدد الأشخاص المسجلين رسمياً على أنهم متعطلون عن العمل يبلغ ٧٧ ٠٠٠ شخص؛ وبنهاية السنة انخفض العدد بنسبة ٣٠ في المائة ليصل إلى ٦٠٠ ٥٤ شخص. ومن ناحية أخرى، فقد زاد المعدل الرسمي للبطالة فيما بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٧ من ٠,١ في المائة إلى ٣,١ في المائة (كنسبة من السكان العاملين). فإذا ما أدخلنا في الاعتبار الأشخاص غير المشتغلين بالكامل في الإنتاج (الحاصلون على شتى أنواع الإجازات الإدارية) والأشخاص غير العاملين ولكنهم يبحثون عن عمل بنشاط، فإن رقم البطالة الأساسي يصبح أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص، أو ١١ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً، أي ما يماثل المعدل الرسمي للبطالة بنحو مرتين ونصف المرة تقريباً.

٣٠- وفي عام ١٩٩٧، انخفضت نسبة السكان الريفيين في العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل المسجلين رسمياً من ٥٣,٤ في المائة إلى ٤٩ في المائة (من ٤١ ٢٠٠ شخص في عام ١٩٩٦ إلى ٢٦ ٨٠٠ شخص في عام ١٩٩٧).

٣١- ومشكلة البطالة بين الشباب حادة بالمثل. ففي عام ١٩٩٢، كان الشباب يمثلون ١٣ في المائة من العدد الإجمالي للباحثين عن عمل؛ وفي عام ١٩٩٦ ارتفعت نسبتهم إلى ٣٣ في المائة. وعلى الرغم من أن عدد الشباب المتعطلين عن العمل ممن يقل عمرهم عن ٢٩ سنة انخفض بمقدار ٨ ٩٠٠ شخص في عام ١٩٩٧، فإنهم لا يزالون يمثلون ٤٠ في المائة من العدد الإجمالي للمتعطلين عن العمل (٢٠ ٣٠٠ شخص). ولا يمكن للشباب، بسبب نقص مهاراتهم وخبراتهم العملية، أن يتنافسوا على قدم المساواة مع العمال الأكثر خبرة في سوق العمل. والكثير من الشركات تستخدم الشباب معدوم الخبرة آخر من تستخدم. وبحسب السن، كان الشباب المتعطّل عن العمل يمثلون في نهاية عام ١٩٩٧ النسب التالية من إجمالي المتعطلين عن العمل (تظهر الأرقام الخاصة بالفترة المناظرة من عام ١٩٩٦ بين قوسين):

من ١٦ إلى ١٨ سنة من العمر: ٥,٧ في المائة (٦,٦ في المائة)؛

من ١٨ إلى ٢٢ سنة من العمر: ١٥,٢ في المائة (١١,٥ في المائة)؛

من ٢٢ إلى ٢٩ سنة من العمر: ١٦,٥ في المائة (١٩,٧ في المائة)؛

المتسربون من المدارس (مدارس التعليم العام): ٥ في المائة (٧ في المائة)؛

خريجو معاهد التعليم الثانوي المتخصصة ومعاهد التعليم العالي: ٣,٧ في المائة (٣,٦ في المائة)؛

خريجو معاهد التعليم المهني والتقني: ٥,٥ في المائة (٤,٧ في المائة).

٣٢- وفي عام ١٩٩٧، ارتفعت نسبة المتعطلين لفترات طويلة (أي المتعطلون لأكثر من سنة) ارتفاعاً حاداً من ١٧ في المائة (عام ١٩٩٦) إلى ٢٤ في المائة. وبالتالي فقد ارتفع المتوسط الوطني لمدة التعطل عن العمل من ٧,١ إلى ٨,٢ شهراً.

٣٣- ومرة ثانية، كان توزيع المتعطلين عن العمل تبعاً لمستوى التعليم في عام ١٩٩٧ على النحو التالي (الأرقام الخاصة بعام ١٩٩٦ مبيّنة بين قوسين):

التعليم العالي: ١١ في المائة (١٠,٢ في المائة)؛
التعليم الثانوي المتخصص: ٢١,٦ في المائة (٢٧ في المائة)؛
التعليم الثانوي العام: ٥٤,٤ في المائة (٥١,٤ في المائة)؛
التعليم الثانوي غير المستكمل: ١٢,٨ في المائة (١١,٤ في المائة).

ويبين تحليل هذه البيانات أن نسب المتعطلين عن العمل ممن أتموا تعليمهم العالي أو الثانوي العام أو لم يكملوا تعليمهم الثانوي ارتفعت بشكل طفيف في عام ١٩٩٧.

٣٤- وبنهاية عام ١٩٩٧، كان التوزيع العمري للمتعطلين عن العمل على النحو التالي (الأرقام الخاصة بنهاية عام ١٩٩٦ مبيّنة بين قوسين):

٢٩ إلى ٤٠ سنة: ٣٣ في المائة (٣٣,٧ في المائة)؛
٤٠ إلى ٥٠ سنة: ٢١,٨ في المائة (٢٠,٨ في المائة)؛
٥٠ إلى ٥٥ سنة: ٥,٥ في المائة (٥,٥ في المائة)؛
٥٥ إلى ٦٠ سنة: ٢,٤ في المائة (٢,٣ في المائة).

ويسفر تحليل لهذه البيانات عن استنتاج مفاده أنه فيما يتعلق بالهيكل العمري، حدثت زيادة (تبلغ ٣,٧ في المائة) في نسبة المتعطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٢ سنة.

٣٥- ينبغي أن تكفل إعانات البطالة، من الناحية النظرية، دعماً وافياً من الدخل يوفر شبكة أمان اجتماعي مناسبة للمتعطّل عن العمل. وفي الوقت الحاضر، تعجز إعانات البطالة عن الوفاء بهذه الوظيفة. وقرابة نهاية عام ١٩٩٧، كان متوسط إعانة البطالة يبلغ نحو ١٠٩ سوماً، وهو أقل بمقدار ست مرات من الحد الأدنى لميزانية المستهلك البالغ ٦٩٠,٦ سوم. وكان عدد المتعطلين الذي يحصلون على إعانة في نهاية عام ١٩٩٧ يبلغ ٣٠٠ ٢٠ شخص، أو ٣٧,٢ في المائة من العدد الإجمالي للمتعطلين عن العمل.

٣٦- ثمة عدد من الأسباب التي أفضت إلى الانخفاض التدريجي في البطالة. والسبب الرئيسي في ذلك أن مستوى إعانة البطالة المنخفض، والذي يقل بمقدار ست مرات عن الحد الأدنى لميزانية المستهلك، لا يوفر حافزا يدفع المتعطلين إلى تسجيل أنفسهم لدى مصلحة التشغيل. والأسباب الهامة الأخرى هي انتعاش الإنتاج في منشآت معينة، وإعادة توجيه القوى العاملة صوب القيام بمشاريع، واتباع سياسة استباقية في سوق العمل. وقد حدث نمو بارز في الاشتغال لحساب الذات مع تقديم دعم مالي من مصلحة التشغيل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حوسبة مصلحة التشغيل على مدار السنة الماضية يسرت من رفع أسماء الذين لم يترددوا على المصلحة لزمّن طويل من كشف المتعطلين. كما تيسر الانخفاض في عدد المتعطلين المسجلين بفعل تضيق المعايير الواردة في قانون العمل بشأن إضفاء صفة المتعطل على مالكي قطع من الأرض. ولا يعني الانخفاض في البطالة أن الحالة في سوق العمل مواتية.

سياسة الدولة وبرامجه

٣٧- وسياسة العمالة الاستباقية التي يجري اتباعها بموجب البرنامج رقم ٥٧١، "سوق العمل والنهوض بالتشغيل في قيرغيزستان في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٥"، والتي أقرتها حكومة قيرغيزستان في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، لها أهمية كبيرة في تنظيم العمل وتقليل البطالة. والهدف الرئيسي لهذا البرنامج في الفترة المقبلة هو خلق الظروف المفضية إلى التشغيل وتلبية طلب المنشآت على العمال من خلال التثبيت الاقتصادي، وتعزيز نوعية القوى العاملة وقدرتها التنافسية، واستحداث نظام لتدريب الأفراد وتحسين مصلحة التشغيل الحكومية. ويجرى تنفيذ الخطوط الرئيسية لسياسة التشغيل في كافة أنحاء قيرغيزستان وفقا لبرامج تشغيل إقليمية. وقد تأخر تنفيذ البرنامج، بسبب نقص الأموال بالأساس. وأزمة التمويل في حد ذاتها ناتجة عن عدد من العوامل الخارجية مثل الحالة المالية الأليمة للكثير من المنشآت والمنظمات.

٣٨- وتستخدم مصلحة التشغيل الحكومية، التي تقدم تقاريرها إلى وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، طرائق منهجية واستباقية لتنظيم سوق العمل، مثل التعيين للوظائف، وتنظيم العمل المجتمعي المدفوع الأجر، وإنشاء روابط النهوض بالتشغيل والتدريب المهني للمواطنين الذين فقدوا وظائفهم كاملة الدوام وإعادة تدريبهم. وقد عمل هذا النهج على استباق الزيادة في عدد المتقدمين بطلبات إلى مصلحة التشغيل التابعة للوزارة بخصوص الأمور المتعلقة بالإلحاق بوظائف. ففي حين كان ثمة ٢٨ ٠٠٠ استفسار من هذا القبيل في عام ١٩٩٢ و ١٠٠ ٠٠٠ منها في عام ١٩٩٦، فقد كان هناك ما يزيد قليلا عن ٦٥ ٠٠٠ طلبا في التسعة أشهر الأولى من عام ١٩٩٧. وتجاوز العدد الإجمالي لمن انتفعوا من الخدمات التي تقدمها مصلحة التشغيل التابعة للوزارة خلال الفترة المشار إليها ٦٤٠ ٠٠٠ شخص.

٣٩- وسعيا إلى التخفيف من وطأة الأوضاع في سوق العمل، فقد كان من المخطط العمل على خلق ٢٣ ٨٠٠ وظيفة للمتعطلين في عام ١٩٩٧، باستخدام موارد صندوق النهوض بالتشغيل. وفي التسعة أشهر الأولى من عام ١٩٩٧، تم خلق ما مجموعه ١٦ ١٠٠ وظيفة، منها ٦ ١٠٠ وظيفة كاملة الدوام، وذلك عن طريق تشجيع المتعطلين على الاشتغال لحساب أنفسهم وإنشاء شبكة في البلاد لتعهد مؤسسات الأعمال بالرعاية. وبالإضافة إلى ذلك، تم خلق

١٠ ٠٠٠ وظيفة مؤقتة من خلال العمل المجتمعي وروابط النهوض بالتشغيل. وفضلا عن مبادرات السياسة الاستباقية الجارية بالفعل، فثمة خطط لتنفيذ عدد من مخططات مؤسسات الأعمال، مثل ظوموش Zhumush وكول - كابيش Kol-Kabysh.

٤٠- قامت مصلحة التشغيل الحكومية منذ إنشائها بإلحاق ٩٥ ٠٠٠ شخص بمختلف الأعمال، وخصوصاً الشواغر القائمة. بيد أن مثل هذه الفرص تضاعفت في السنوات الأخيرة بشكل بارز لأن الفجوة ما بين المعروف من العمال والشواغر المتاحة في المنشآت والمنظمات اتسعت من الناحيتين الكمية والنوعية على حد سواء. ففي حين طلبت المنشآت ١٥ ٠٠٠ عامل جديد في عام ١٩٩١، فإن الرقم تقلص بنهاية عام ١٩٩٦ إلى ١ ٥٠٠ عامل فحسب، أو عشر الاحتياجات السابقة. واليوم يتنافس ٤٢ شخصا على الوظيفة الواحدة.

الأشغال المجتمعية

٤١- حدثت زيادة في عدد المكلفين بالقيام بأشغال مجتمعية مدفوعة الأجر. ففي عام ١٩٩٢، أعطي هذا النوع من العمالة المؤقتة إلى ٢ ٢٠٠ متعطل عن العمل؛ وإلى ٦ ٥٠٠ متعطل في عام ١٩٩٦، وإلى ١١ ٨٠٠ متعطل في عام ١٩٩٧. ومن بين إجمالي هذا العدد في عام ١٩٩٧، اشتغل ٣٥ في المائة في أشغال زراعية، و ٤٠ في المائة في قطاع الإسكان والمرافق العامة، و ١٠ في المائة في قطاع الخدمات، و ١٥ في المائة في مجالات الاقتصاد الأخرى. وتمثل المرأة ما يقرب من نصف العدد الإجمالي للمشتغلين بأشغال مجتمعية (٤٩,٨ في المائة). وقد تفاوت عدد المكلفين بأشغال مجتمعية تبعا للظروف. ففي الربع الأول من عام ١٩٩٧، كان يتم تكليف ٥٠٠ شخص في المتوسط شهريا للقيام بأشغال مجتمعية؛ وفي النصف الثاني ارتفع الرقم إلى ١ ٤٠٠ شخص شهريا، وفي الربعين الثالث والرابع وصل العدد إلى ٣ ٠٠٠ شخص شهريا. وقد كلف معظم هؤلاء الناس بالعمل في مشاريع الأشغال المجتمعية في أوبلاست تشو (٢٢,٩ في المائة) وأوبلاست جلال أباد (١٨,٦ في المائة). وقد كان انخراط المتعطلين في مشاريع الإصلاح والتعمير العمومية في عام ١٩٩٧ مفيدا للغاية في أعقاب الكوارث الطبيعية التي وقعت في مناطق معينة من قبرغيزستان. كما طلب من المتعطلين القيام بأشغال مجتمعية في شكل العناية بالماشية، وإتلاف القنب الهندي وعد الدواجن، والعمل تحت إشراف منشآت الخدمات البلدية (تحضير الأرض وتعميرها، وإصلاح الطرق، إلى آخره)، وفي التجارة وفي المجال الاجتماعي (رعاية المرضى والمسنين).

روابط النهوض بالتشغيل

٤٢- تعتبر روابط النهوض بالتشغيل عنصرا ناجحا آخر من سياسة سوق العمل الاستباقية، فيما يتعلق بمخططات العمل المؤقت.

٤٣- ففي إطار مشروع "سياسة سوق العمل والتشغيل" القبرغيزي - الألماني المشترك، وبمساعدة من صندوق الشراكة التابع للاتحاد الأوروبي وصندوق النهوض بالتشغيل، تم إنشاء تسع روابط للنهوض بالتشغيل في

قيرغيزستان في مدن مايلو - سو وبيشكيك وأوش وتالاس وسوليوكتا، وفي المحليات المدمجة : مين - كوش وكادظي - ساي و خايدركان. وقد عثر زهاء ١١ ٠٠٠ شخص على عمل من خلال هذه الروابط.

٤٤ - وثمة رابطتان من هذا النوع تعملان في الوقت الراهن؛ وقد عثر أكثر من ١ ٠٠٠ شخص على وظائف دائمة نتيجة لجهودهما. وتهدف الروابط إلى تلطيف وطأة عملية تسريح العمال من المنشآت عن طريق استئجار المتعطلين للمشاركة في أشغال مجتمعية مدفوعة الأجر. وقد عملت الروابط في ٦٣ مشروعاً تم إقرارها. ومن بين المشاريع الضخمة الناجحة التي أنجزت في عام ١٩٩٧، بناء ١٩ مجموعة شقق مسبقة التجهيز في عمليات تعمير إسكاني جديدة في بيشكيك، وتطهير قاع نهر ألا - أرشا، وتطهير خطوط الإمداد بالمياه في سوليوكتا، وهدم المباني القديمة في محلية مين - كوش المدمجة، وترميم المواقع التاريخية في مدينتي أوزغين وأوش. وقد أرسلت مصلحة التشغيل ٣٠٠ مواطن إلى دورات للتدريب المهني.

التدريب المهني

٤٥ - تحدث الإصلاحات الاقتصادية تغييرات في الهيكل القطاعي للاقتصاد مما يفضي إلى قيام علاقة جديدة بين العرض والطلب في سوق العمل، وظهور مهن جديدة، وتغييرات في طبيعة عدد من المهن الأقدم ومضمونها. وتستلزم هذه التغييرات توسعاً في التدريب والتوجيه المهنيين لمن فقدوا وظائفهم وللشباب الداخل إلى سوق العمل. وفي عام ١٩٩٧، أرسل ما مجموعه ٥ ٤٠٠ شخص، ٥١,٨ في المائة منهم من النساء و أكثر من ٧٥ في المائة منهم من الشباب دون ٢٩ سنة من العمر، إلى دورات للتدريب المهني أو إعادة التدريب.

٤٦ - ونظراً إلى عدم انتظام التمويل، فقد انخفض عدد الذين ألقوا بدورات التدريب المهني بنسبة ٢٣ في المائة بالمقارنة مع عام ١٩٩٦ عندما انتظم في هذه الدورات ٧ ٠٠٠ شخص، ٥٢,٩ في المائة منهم من النساء. وقد أرسل ٥٠٠ شخص شهرياً في المتوسط إلى هذه الدورات طوال السنة. وتعمل مصلحة التشغيل التابعة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية بنشاط على توسيع نطاق التدريب المهني المتاح للمتطلين بغية مساعدتهم على التنافس بشكل أفضل في سوق العمل. وفيما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦، زاد عدد الأشخاص الذين حصلوا على هذا التدريب من ٥٠ إلى ٧ ٠٠٠ شخص.

٤٧ - وثمة عدد من المدارس المهنية والتقنية لا يكتفي بتقديم تدريب مهني فقط وإنما يقدم دورة خاصة عن تنظيم الأعمال تعلم الطلاب مهارات تنظيم مؤسسات الأعمال وتملك مؤسسات صغيرة أو ورش للإصلاح، أو ورش، أو مقاهي، أو مخابز، أو صالونات للحلاقة، أو فنادق، أو استوديوهات للتصوير. وينفذ في قيرغيزستان منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ مكون تدريب الأفراد في مشروع شبكة الأمان الاجتماعي التابع للبنك الدولي. وأحد مجالات التركيز الأساسية لهذا المكون تدريب البالغين المتطلين وإعادة تدريبهم باستخدام نظام معياري يهيئهم للقيام بالمهنة التي يختارونها والتي تتفق مع معارفهم ومهاراتهم. وقد أنشئ لهذا الغرض تسعة مراكز تدريس معيارية لتدريب الأفراد وإعادة تدريبهم على العمل في مجالات الأولوية في اقتصاد قيرغيزستان.

الأشخاص المصرح لهم رسمياً بالحصول على معاش مبكر

٤٨- يصرح رسمياً لما يقرب من ١٧٠٠ شخص، بموجب أحكام قانون التشغيل، بالحصول على معاش قبل بلوغ سن استحقاق المعاش. وهذا الرقم يقل بنسبة ٣٧,٣ في المائة عما كان عليه في عام ١٩٩٦. وبين من يدخلون في هذه الفئة، يعيش ٧٠٠ شخص في بيشيك ويعيش ٥٠٠ آخرين في أوبلاست تشو. وحيث أن المادة ٢٩ من قانون التشغيل، المتعلقة بالتقاعد المبكر للمتقاعدين، قد أبطلت بفعل قانون المعاشات الجديد، فسيرتفع معدل البطالة بشكل طفيف.

نوادي الباحثين عن عمل

٤٩- لقد بدأت "نوادي الباحثين عن عمل" في ممارسة نشاطها للمرة الأولى كجزء من المشروع القيرغيزي الألماني المشترك. وتوفر هذه النوادي دعماً سيكولوجياً وتعزز الإلحاق بوظائف لمن طال تعطيلهم عن العمل. وقد أنشئت نواد على أساس تجريبي في تشوي - توكموك وكارا - بالتا. ونتيجة لذلك، حصل ٤٣٨ شخصاً، من بينهم ٣٤٧ امرأة (٧٩ في المائة من الإجمالي) على تدريب في عام ١٩٩٧، وتم تشغيل ١٧٦ منهم (٤٠ في المائة). وتضم المجموعة الأخيرة ١٤٣ امرأة (٨١,٢ في المائة). وفي ضوء هذا القدر من النجاح، يعتزم افتتاح "نوادي الباحثين عن عمل" في مناطق أخرى من البلاد حيث تضم سجلات مصلحة التشغيل عدداً كبيراً ممن طال تعطيلهم.

٥٠- ويجري تجريب نهج جديدة لتنظيم سوق العمل في بيشيك وجمال أباد، حيث أنشئت مكاتب للعمل المؤقت. ومنذ أن فتحت هذه المكاتب أبوابها للجمهور، تردد عليها ٤٠٠ شخص، عثر ١٥٠٠ منهم، أو ٦٢,٥ في المائة على وظائف كاملة الدوام أو مؤقتة. وقد أثبتت "بورصة شباب العمال" التابعة للمركز التقني الألماني، والتي تعمل تحت إشراف إدارة العمل والتشغيل التابعة لمدينة بيشيك، أنها مشروع مجدي. فمن بين ٣١٠٠ شخص تقدموا بطلبات إلى البورصة، تم تشغيل أكثر من ١١٠٠ شاب (٣٦,٥ في المائة من الإجمالي). وقد اشتمل المتقدمون بطلبات على ٤٠٠ مراهق، تم تشغيل ٦٠ في المائة منهم. وتعتقد معارض الوظائف كل شهر وقد اجتذبت أكثر من ٢٠٠ متردد من بين الشبان المتعطلين عن العمل. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كلف ٥٠٠ شاب آخرين بحضور دورات تدريبية، مما خفف من الضغوط على سوق العمل في العاصمة. ويجري مد التجربة في الوقت الحاضر إلى مناطق أخرى: فقد أنشئت بورصات مماثلة في أووش وكاراكول وباليكتشي.

٥١- وأنشئت مصلحة تشغيل متنقلة تهدف إلى تقديم الخدمات إلى الجمهور في المجاورات التي تتكون من بيوت الأسرة المعيشية الواحدة تحت إشراف إدارة التشغيل في بيشيك. وقد استفاد من هذه الخدمة ١١٠٠ شخص في الربع الأخير من عام ١٩٩٧ وحده.

٥٢- وشهد الربع الأول من عام ١٩٩٧ استهلال المخطط التجريبي "شيك لقاء وظيفة" الذي يعتبر أحد مبادرات المركز التقني الألماني. ويقدم هذا المخطط مخصصات من أجل قيام الشبان المتعطلين عن العمل بالبحث عن عمل بنشاط، وحوافز لأرباب العمل في شكل تخفيض لمدة سنتين في اشتراكاتهم في الصناديق الاجتماعية مقابل كل متعطل يتم استخدامه. ويعتبر مخطط "شيك لقاء وظيفة" أول فرصة من نوعها لتوفير حافز لأرباب العمل الذين يخلقون وظائف جديدة للشبان المتعطلين. وعلى مدار السنة الماضية، أسفر المخطط عن إيجاد وظائف من أجل ١٠٠ شخص (من بينهم ٦٩ أنثى) في بيشيك و ٧٦ شخصا (من بينهم ٥٣ أنثى) في أوبلاست جلال آباد، و ٥٠ شخصا (٣٦ أنثى) في أوبلاست تالاس، و ٥٠ شخصا (٢٨ أنثى) في أوبلاست إسيك - كول.

٥٣- وسعيا إلى توفير الدعم المالي لأرباب العمل الذين يخلقون وظائف للمتعطلين، تولت مجموعة من الخبراء في إدارة التشغيل في المدينة فحص ١٩٦ مخططا للأعمال، أحيل ٨٦ منها للمناقشة مع فرقة عاملة تابعة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية. وفي عام ١٩٩٦، حصل ٢٨ مخططا للأعمال على تمويل بلغت قيمته ٣٢٥٣٥٤٠٠ سوم من أجل خلق ٦٢٨ وظيفة جديدة.

برامج وسياسات لمساعدة المجموعات المضرورة

٥٤- لقد أعطيت الأولوية لنقل النساء قويات البنية العاملات في مجال الإنتاج المادي إلى المجال غير الإنتاجي، وذلك بغية الحيلولة دون تزايد بطالة الإناث. واتخذت خطوات لتنمية روح المبادرة الأنثوية وزيادة عدد النساء المشتغلات في بيوتهن. ويبين تحليل لمركز المرأة في سوق العمل أن الحالة الراهنة لاستخدام المرأة غير مستصوبة من الناحية الاجتماعية. وتشمل سياسة النهوض بتشغيل المرأة تدريب النساء وإعادة تدريبهن لإعدادهن للمهن المتفقة مع احتياجات المستقبل التي يكثر الطلب عليها في سوق العمل، وتشجيع الإناث المشتغلات في بيوتهن على العمل لحسابهن الخاص، وتشجيع مشاركة المرأة في الأشغال المجتمعية المدفوعة الأجر. ويجري تنفيذ أربعة مشاريع لتشغيل المرأة في مدن بيشيك وكاراكول وتالاس وفي أوبلاست أوش في إطار مشروع "سياسة سوق العمل والتشغيل" القيرغيزية الألمانية المشتركة.

٥٥- ويتواصل العمل في المخططات الرامية إلى تعزيز تشغيل المرأة تحت إشراف وزارة العمل والرعاية الاجتماعية القيرغيزية. وتغطي هذه المخططات إعادة صقل المواهب، والتدريب على شتى المهن، وتشجيع العمل المستقل، والمشاركة في المشاريع المجتمعية وخلق الوظائف:

مشروع ينطوي على تعبئة المنتجات الغذائية بالتفريغ الهوائي في بيشيك، ويتضمن خططا لتشغيل ١٤ امرأة؛

مشروع لزيادة المهارات في كاراكول، ويتضمن خططا لتدريب ٦٠ امرأة؛

مشروع ينطوي على إنشاء مجموعة للمساعدة الذاتية في نزل للنساء في شركة "ناكير" المساهمة المشتركة في تالاس، حيث تم تشكيل فرق عمل عديدة تضم كل منها ٢٠ امرأة اعتباراً من أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ مخطط "شيك لقاء وظيفة"، الذي يستهدف منه مساعدة الشباب حتى سن ٢٥ سنة، ولا بد أن يكون نصفهم من النساء. وحتى أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، كان قد تم إصدار ٢٨٦ شيكا في إطار هذا المخطط، ونتيجة لذلك تم تشغيل ٢٢٥ شخصا (من بينهم ١٤٨ امرأة)؛ و"نوادي الباحثين عن عمل" في تشي - توكموك وكارا - بالتا، وهدفها الرئيسي هو التغلب على آثار استمرار البحث عن العمل لمدة طويلة وتقديم المساعدة في الالتحاق بوظيفة. وحتى أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، كان قد تم تدريب ٢٧٨ شخصا (من بينهم ٢١٨ امرأة أو ٧٨ في المائة من الإجمالي) في هذه الأندية. ومن بين العدد الإجمالي للمتغلبين عن العمل الذين أكملوا الدورة التدريبية، تم إلحاق ١١٠ بوظائف. ويشمل هذا الرقم ٨٦ امرأة، أو ٣١ في المائة من الإجمالي.

٥٦- وعلاوة على ذلك، ففي خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٩٧، أبرمت ١٤٠٠ امرأة عقوداً للقيام بتنظيم بيوت أعمال تخصصهن. وقد رعت الوزارة ومولت مخطط "ألتينييو"، وهو مشروع للحياكة تديره النساء في قرية ميرزا - أكا في مقاطعة أوزغين التابعة لأوبلاست أوش. وقد خلق المشروع بالفعل ٢٢ وظيفة لنساء متعطلات عن العمل.

٥٧- واتخذت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية منذ عام ١٩٩٥ خطوات خاصة لتنسيق أنشطة الأجهزة المعنية مباشرة بمشاكل المعوقين وتسهيل التعاون مع الإدارات والمنظمات المحلية التي تشغل المعوقين.

٥٨- وتشغيل المعوقين مشكلة حادة للغاية؛ إذ أنها تتطلب نهجا خاصا حيث أنها مسألة تتعلق بمعاونة أناس قدرتهم على العمل مقيدة لكي يكونوا على درجة كافية من القدرة التنافسية في سوق العمل. وعلى مدار السنوات الخمس الماضية، نما عدد الأشخاص المسجلين رسمياً على أنهم معوقين بنحو ٣٠٠٠ شخص سنوياً. ويشكل إعادة التأهيل المهني للمعوقين والنهوض بتشغيلهم مشكلة اجتماعية رئيسية بالنظر إلى عدم الاستقرار الاقتصادي الراهن. ففي عام ١٩٩٧ وحده، تقدم ٤٠٣ معوقاً، من بينهم ١٢٠ امرأة، بطلبات إلى مصلحة التشغيل التابعة للوزارة. وفي خلال الأشهر التسعة الأولى من ١٩٩٧، تم إيجاد وظائف من أجل ٢١ معوقاً، من بينهم سبع نساء.

عدد الأشخاص المسجلين حديثاً بوصفهم معوقين

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٢,٩	٣,٠	٣,٢	الإجمالي، بالآلاف
٢٢	٢٣	٢٤	في كل ١٠٠ ٠٠٠ عامل

٥٩- لقد قدم البرنامج الوطني لسوق العمل والنهوض بالتشغيل العام على صعيد الجمهورية كلها للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وحتى سنة ٢٠٠٥، الخطوط العامة للتدابير المخصصة التي ستنبع للنهوض بتشغيل المعوقين، وقد تم وضع مخططات التشغيل العامة الإقليمية التي تتضمن تدابير لصالح المعوقين، وإقرارها، على أساس هذا البرنامج. ففي عام ١٩٩٧ مثلاً، أصدرت شركتنا "إيغيليك" (Iigilk) و "ديويشين" (Dyuishen) ذاتا المسؤولية المحدودة، اثمانات لمركز الوظائف في بيرفومايسك حيث سيقوم أشخاص من ضعاف البصر بصنع أغذية للمنتجات الغذائية المعبأة في علب وزجاجات. وقد تقدم مركز الوظائف في مدينة باليكتشي في أوبلاست إسبك - كول بمخطط للنظر فيه بشأن النهوض بتشغيل المعوقين يعمل على خلق وظائف إضافية في مجالات مثل تصنيع المنتجات المغزولة، وإصلاح الكتب، وصنع الدفاتر الصغيرة وإضمامات الورق.

٦٠- وسعياً إلى خلق فرص عمل إضافية وتوفير تدريب مهني وإعادة تدريب لمن يدخلون في هذه الفئة الاجتماعية، ينص مشروع قانون التشغيل على تسجيل المعوقين من الفئة ١ والفئة ٢ لدى مصلحة التشغيل التابعة للوزارة.

٦١- تعالج وزارة العمل والرعاية الاجتماعية قضية إلحاق هذه الفئة الاجتماعية بوظائف. وتعتبر المجالات التالية من مجالات الأولوية:

تنسيق أنشطة هياكل الدولة والهيكل الاجتماعية في مجال تشغيل المعوقين؛

ودراسة الاحتياجات التشغيلية للمعوقين؛

وإنشاء قاعدة بيانات عن المعوقين وقاعدة بيانات عن الوظائف الخاصة بالمعوقين استناداً إلى المعلومات المستقاة من مصالح التشغيل بالمقاطعات والمدن؛

وإعادة التأهيل المهني للمعوقين، واختبار قدراتهم على العمل وتقديم المساعدة لهم في التكيف مع أشكال العمل الجديدة؛

والتشجيع على قيام المعوقين بأعمال مستقلة مؤقتة وتقديم الدعم لأنشطتهم في تنفيذ المشاريع والعمل من منازلهم وتوفير ساعات عمل مرنة (مع التركيز بوجه خاص على الأمهات المعوقات اللاتي يرعين قصراً)؛

وتنظيم بورصة عمل خاصة للمعوقين؛

وتنظيم نظام لحصص الوظائف؛

ووضع مخططات تجريبية لتوفير الرعاية للمرضى العاجزين الملازمين لبيوتهم ويحتاجون إلى رعاية خارجية؛

وإنشاء مراكز لإعادة التأهيل المهني وحجز أنواع معينة من العمل أو الوظائف للمعوقين.

٦٢- كما تنظر الحكومة في قضية تشغيل كبار السن. فوفقا للبيانات التي قدمتها اللجنة الوطنية للإحصاءات، فقد وصل عدد سكان قيرغيزستان في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٨٠٠ ٦٠٦ ٤ نسمة، ٩,٧ في المائة منهم (١٠٠ ٤٤٥ نسمة) ممن تجاوزوا سن العمل. ولقد كان الانخفاض في مستوى المعيشة ملحوظا بوجه خاص فيما بين المسنين. ووفقا للبيانات المقدمة من اللجنة الوطنية للإحصاءات، فإنه في الوقت الذي زاد فيه المتوسط الشهري للمعاشات من الناحية الاسمية بمعامل قدره ٣,٥ على مدار الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦، فإن متوسط دخل رب المعاش انخفض بمقدار النصف تقريبا من الناحية الحقيقية. وما يثير الانزعاج على وجه الخصوص أن الاحتياجات المعيشية لرب المعاش تبلغ في الوقت الراهن ١,٧ أمثال متوسط المعاش الشهري: ففي أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كان متوسط المعاش الشهري يبلغ ٢٤٦,٩ سوم في حين كان الحد الأدنى الضروري من الدخل لرب المعاش يقدر بمبلغ ٤٤٦,٧٢ سوم.

٦٣- يجري استطلاع شتى السبل والوسائل لزيادة فعالية شبكة الأمان الاجتماعي لأكثر أقسام المجتمع تعرضا للتضرر. وينطوي برنامج وطني اسمه "أرداغير" (Ardager) على إدخال عدد من التغييرات الإدارية والتنظيمية في نظام الضمان الاجتماعي وفي المساعدة الاجتماعية المقدمة لكبار السن. ويبرز البرنامج مجالات الأولوية، مثل تحسين الإطار القانوني للرعاية الاجتماعية لكبار السن، وتحسين نظامي المعاشات والمساعدة الاجتماعية، والارتفاع بنوعية وفعالية الرعاية الطبية وتوسيع دور كبار السن في الحياة العامة.

٦٤- وبمقتضى أحكام قانون العمل السابق وقانون العمل الحالي، لا توجد أية قيود على حرية العمال في الانتقال من وظيفة إلى أخرى أو من مكان إلى مكان. وللمواطنين الحق في اختيار مهنتهم بحرية واختيار ما إن كانوا يعملون كموظفين أو يفضلون العمل لحسابهم. ولا يجوز انتهاك الحقوق الوظيفية لأي فرد، ولا أن تنتقص من امتيازات أي أحد فيما يتعلق بممارسة تلك الحقوق على أساس الجنس أو العمر أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الملكية أو الوضع الرسمي، أو مكان الإقامة، أو الموقف من الدين أو المعتقدات، أو عضوية الاتحادات العامة أو أي عامل آخر غير مرتبط بأهليته كعامل أو نتائج عمله.

المادة ٧

٦٥- تنص المادة ٢٩ من الدستور على أن جميع مواطني قيرغيزستان الذين يخضع تشغيلهم لعقود عمل لهم الحق في الحصول على مستوى من الأتعاب لا يقل عن الحد الأدنى القانوني للأجور.

٦٦- وتنص المادة ٢١٥ من قانون عمل قيرغيزستان الجديد على أن الحد الأدنى للأجر هو الحد الأدنى الإلزامي من الأتعاب الذي يدفعه رب العمل لعامل مقابل شهر من العمل غير الماهر في ظروف اعتيادية خلال ساعات العمل القانونية والذي يمكن العامل من ابتياع الحد الأدنى من مجموعة من شتى السلع والخدمات الضرورية لتجديد قدرته على العمل. وتقوم الحكومة بتحديد الحد الأدنى للأجر كل ستة أشهر لجميع مناطق جمهورية قيرغيزستان ويستخدم كشبكة أمان فيما يتعلق بتحديد المستويات الدنيا المسموح بها للأتعاب مقابل ما يؤدي من عمل.

٦٧- لا تزال الأجور هي المصدر الرئيسي لدخل الجمهور (أكثر من ٤٠ في المائة). وكان متوسط الأجر في عام ١٩٩٧ يبلغ ٩٥٢ سوم في الصناعة؛ ١ ١٥٢ سوم في البناء؛ و٥٢٣,٥ سوم في التعليم والعلوم والرعاية الصحية والثقافة. ويعمل انخفاض الأجور على تغذية النزوح الجماعي للمتخصصين المهرة من تلك القطاعات.

٦٨- وتنص المادة ٢٨ من الدستور على أن لمواطني قيرغيزستان الحق في السلامة المهنية بجميع أشكالها ومظاهرها، وفي ظروف عمل تلبي متطلبات السلامة والصحة، وفي الحماية الاجتماعية من البطالة.

٦٩- ويتوجب على أرباب العمل، بموجب المادة ٢٨١ من قانون العمل الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أن يكفلوا الصحة والسلامة في مكان العمل، وأن يستخدموا وسائل وتكنولوجيات تكفل الامتثال لمعايير الصحة والإصحاح واشتراطات معايير السلامة المهنية.

٧٠- وكان قانون الصحة والسلامة في العمل الذي يهدف إلى كفالة السلامة المهنية ساري المفعول في جمهورية قيرغيزستان منذ شباط/فبراير ١٩٩٢. ويمنح هذا القانون سلطات واسعة لنقابات العمال: فلها الحق في الإشراف على الصحة والسلامة في مكان العمل ورصدهما، واستخدام مفتشين تقنيين لهذا الغرض، والاستماع إلى تقارير من مدراء المؤسسات، ومطالبة هيئات الدولة والمؤسسات بطرد المدراء الذين ينتهكون اشتراطات السلامة المهنية. ويتولى أكثر من ٢٥٠ مفتشا متطوعا للصحة والسلامة تقديم المساعدة إلى ٣٢ مفتشا رسميا للسلامة المهنية. وفي عام ١٩٩٦ وحده، قام المفتشون المتطوعون والمتطوعون بالتفتيش على زهاء ٩٠٠ منشأة ووجهوها إلى تدارك شتى انتهاكات السلامة المهنية؛ وبالإضافة إلى ذلك فقد تعرض أكثر من ٢٠٠ مديراً للمساءلة.

٧١- توجد في وزارة العمل والرعاية الاجتماعية منذ عام ١٩٩٦ إدارة للصحة والسلامة، والتفتيش على ظروف العمل والوقاية من الحوادث والإصحاح الصناعي في المنشآت والمنظمات. وفي عام ١٩٩٧، وضعت هذه الإدارة بالاشتراك مع اتحاد نقابات العمال في قيرغيزستان والصندوق الاجتماعي مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي الإجباري ضد الحوادث الصناعية وإصابات العمل. كما تم إعداد أمر بشأن المصلحة الاقتصادية لأرباب العمل في إيجاد ظروف عمل صحية وآمنة للمستخدمين لديهم.

إصابات العمل الصناعي في قيرغيزستان في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	
٥١١	٧٨٠	٩٨٢	١ ٩٦٢	٢ ٤٦٥	العدد الإجمالي للمصابين غير القادرين على العمل ليوم أو أكثر (بما في ذلك الإصابات المميّنة)
٠,٨	١,١	١,١	١,٩	٢,٠	في الألف
٦١	٥٥	٦٢	٩٤	١١٩	الإصابات المميّنة
٠,٠٩	٠,٠٨	٠,٠٧	٠,٠٩	٠,٠٩	لكل ألف عامل

٧٢- ويحق لمواطني قيرغيزستان، بموجب المادة ٣١ من الدستور، أن يحصلوا على فترة استراحة. وينص قانون العمل على أن يحصل العمال اليدويون وغير اليدويين على حد سواء على فترة استراحة أثناء يوم العمل تتراوح بين ٢٠ دقيقة وساعتين للراحة وتناول وجبة طعام. وينبغي أن تعطى هذه الاستراحة عادة في موعد لا يتجاوز أربع ساعات من بدء يوم العمل. وفي الحالات التي يكون فيها يوم العمل أطول من ثماني ساعات وإن تكن ساعات العمل غير متواصلة، يجوز أن تحل فترة الاستراحة بعد أكثر من أربع ساعات من بدء يوم العمل.

٧٣- وفي حالة المهن التي تفضي متطلباتها إلى تعذر تحديد موعد لفترة الاستراحة، يتوجب إعطاء العمال فرصة لتناول الطعام أثناء وقت العمل. ويجب أن تحدّد بشكل واضح في القواعد واللوائح الخاصة بمكان العمل قائمة بأنواع العمل التي تدخل في هذه الفئة، والترتيبات والمواقع المحددة للحصول على فرصة تناول الطعام.

٧٤- يجب أن يحصل العمال على فترة راحة يومية لا تقل في مدتها عن ١٦ ساعة فيما بين انتهاء وقت العمل وابتداء يوم العمل التالي (أو نوبة العمل التالية).

٧٥- ووفقاً للمادة ١٤٤ من قانون العمل، يجب ألا يتجاوز طول أسبوع العمل العادي بالنسبة للمهن اليدوية وغير اليدوية في المنشآت والمؤسسات والمنظمات ٤٠ ساعة. ويتم تقصير أسبوع العمل حسبما تسمح به الظروف الاقتصادية وغيرها من الظروف الضرورية. وفي حالة الأشخاص الذين يشتغلون أسبوع عمل من ستة أيام، يجب ألا يتجاوز طول يوم العمل سبع ساعات في أسبوع مكون من ٤١ ساعة عمل، وست ساعات في أسبوع عمل مكون من ٣٦ ساعة، وأربع ساعات في أسبوع عمل مكون من ٢٤ ساعة.

٧٦- وبالنسبة للشباب دون ١٨ سنة من العمر، تقتصر ساعات العمل على ٢٤ ساعة أسبوعياً كحد أقصى بالنسبة للذين يتراوح عمرهم بين ١٤ و١٦ سنة، و٣٦ ساعة أسبوعياً بالنسبة للعمال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة.

٧٧- كما تقيد ساعات عمل الفئة ١ والفئة ٢ من المعوقين بما لا يزيد عن ٣٦ ساعة أسبوعياً.

٧٨- ولا يجوز لساعات عمل الأشخاص المشتغلين بإجلاء الناس (إعادة توطينهم) بسبب زيادة مستويات الإشعاع أو التلوث في مناطق معينة، بما في ذلك الأفراد الذين يرسلون إلى هذه العمليات أو يكلفون بالعمل فيها، أن تتجاوز ٣٦ ساعة في الأسبوع أو ست ساعات يومياً.

٧٩- وينص على تحديد أسبوع عمل مختصر لا يزيد عن ٣٦ ساعة لمن يعملون في ظروف محفوفة بالمخاطر أو خطيرة، ولمن يقومون بأشغال بدنية مرهقة. وقد تم اعتماد قائمة بالمرافق الإنتاجية والمصانع والمهن والوظائف التي تعطي الأعمال المحفوفة بالمخاطر أو الخطيرة أو المرهقة بدنياً التي يمارس فيها الحق لمن يقومون بها في العمل لساعات مختصرة، وذلك وفقاً للإجراء الذي قرره الحكومة.

٨٠- ويعترف بأيام الراحة الأسبوعية من الناحية القانونية على أنها أيام عطلات. وبمقتضى المادة ١٤٤ من قانون عمل كيرغيزستان، يجوز لرب العمل أن يحدد أسبوع العمل بخمسة أو ستة أيام فضلاً عن يوم الإجازة، بعد التشاور مع نقابة العمال أو غيرها من الهيئات التمثيلية للعمال. وفي حالة أسبوع العمل المكون من خمسة أيام، يحق للعمال اليديويين وغير اليديويين أن يحصلوا على يومي إجازة كل أسبوع. وتمنح إجازة من يوم واحد في حالة أسبوع العمل المكون من ستة أيام. وفي حالة أسبوع العمل المكون من خمسة أيام، يسمح بإجازة من يومين في كل أسبوع تقويمي، إلا في الأسابيع التي ينص فيها جدول العمل الزمني على استخدام أحد أيام السبت للوصول بعدد الساعات المشتغلة إلى المستوى الأسبوعي المحدد. وفي مثل هذا الأسبوع، يسمح بالحصول على يوم إجازة واحد. ويجب أن تكون الإجازة الأسبوعية متصلة ولا تقل مدتها عن ٤٢ ساعة.

٨١- وأي شخص يعمل في يوم إجازته يحصل على تعويض إما بأن يمنح يوم راحة آخر أو يدفع له ضعف أجره عن هذا اليوم، حسبما يتفق عليه الطرفان. ورهنا بموافقة الطرفين، يجوز تعويض العامل عن العمل المؤدى في يوم إجازة بإضافة يوم إلى مستحقاته من الإجازات السنوية.

٨٢- ويجوز لرب العمل قانوناً أن يطلب من العمال أن يعملوا في يوم إجازتهم بدون موافقتهم في الظروف الاستثنائية التالية:

أداء عمل ضروري للتصدي بشكل فوري لعواقب حالات الطوارئ العامة أو الكوارث الطبيعية أو لمنع العواقب المترتبة على عيوب في الأداء أو تصحيحها؛

منع وقوع الحوادث؛

معالجة عوامل عارضة أو غير متوقعة تهدد، أو تكون قد صدعت، الإمدادات الطبيعية من المياه أو الغاز، أو التدفئة، أو الإضاءة، أو الصرف الصحي، أو النقل أو الاتصالات؛

وفي حالة المشتغلين بالخدمات الطبية، تقديم المساعدات الطبية الطارئة؛

ولا يجوز مطالبة العامل بالعمل لأكثر من ١٢ يوم راحة في السنة. وإذا ما حدث، في حالة مطالبة العمل بالعمل في يوم راحة، أن عجز الطرفان عن التوصل إلى اتفاق بشأن شكل التعويض، فإن التعويض يؤدي في شكل يوم إجازة ما لم ينص في الاتفاق الجماعي على غير ذلك.

٨٣- والحكومة وحدها هي التي يجوز لها أن تعلن أن يوم السبت يوم عمل لجميع العمال.

٨٤- ويختصر يوم العمل السابق ليوم عطلة عامة بمقدار ساعة واحدة. وإذا ما أفضت متطلبات العمل إلى أن يتعذر تقليص فترة نوبة العمل في عشية يوم العطلة العامة، فإما أن يأخذ العمال يوم عطلة إضافي عندما يراكمون ساعات كافية من العمل الإضافي، أو يكافأون، رهنا بموافقتهم، عن تلك الساعات وفقا لأجر ساعات العمل الإضافية.

٨٥- ويحق للعمال الحصول على إجازة سنوية وإجازة خاصة. ووفقا لقانون العمل (المادة ١٦٨ من قانون العمل)، تعني "الإجازة" الإعفاء من العمل الذي يؤدي بموجب أحكام عقد العمل لفترة محددة وبغرض الراحة أو المقاصد الاجتماعية الأخرى دون فقد الوظيفة أو الأجر. ويمنح جميع العمال اليدويين وغير اليدويين إجازة سنوية مع الاحتفاظ بوظائفهم (مناصبهم) ومتوسط مكاسبهم. والحد الأدنى للإجازة المستحقة أربعة أسابيع؛ وينطبق ذلك على جميع العمال.

المادة ٨

٨٦- يحق للمواطنين، بموجب المادة ٣٠ من دستور قيرغيزستان، أن يضربوا عن العمل. ويخضع إجراء الإضراب لقانون عمل قيرغيزستان الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. والقانون يعرف الإضراب بأنه توقف مجموعة من العمال طواعية عن العمل بشكل كامل أو جزئي (عدم الحضور إلى مكان العمل، عدم أداء واجبات العمل) بغرض حماية مصالحهم الاقتصادية أو الاجتماعية. ويجوز القيام بإضراب في أعقاب رفض مقترحات مجلس التوفيق، فإذا ما كان الطرفان قد أحالا الأمر إلى وسيط أو إلى التحكيم، فيجوز القيام به في أعقاب رفض مقترحات الوسيط، أو في حالة الاختلاف مع قرار المحكم إذا كان قراره غير ملزم للطرفين.

٨٧- كما ينص القانون على قيود معينة. فالمادة ٧٨ من قانون العمل تحظر الإضرابات التي قد تلحق الخطر بحياة البشر أو صحتهم، والقيام بإضراب في: النقل العام بالسكك الحديدية أو النقل العام الحضري، والطيران المدني، والاتصالات السلكية واللاسلكية ومنشآت أو منظمات توليد القوى الكهربائية؛ وأجهزة الدولة والمنشآت أو المنظمات

المناطق بها المحافظة على القدرات الدفاعية أو النظام العام أو أمن الدولة (القوات المسلحة وأجهزة الأمن والشؤون الداخلية)؛ والصناعات القائمة على العمليات المتواصلة التي يمكن أن يكون لإيقاف العمل فيها عواقب وخيمة وخطيرة. وهكذا، فإنه يحظر بموجب المادة ٧ من قانون أجهزة الشؤون الداخلية لجمهورية قيرغيزستان (١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) على موظفي الشؤون الداخلية أن ينظموا إضرابا عن العمل وأن يشاركوا في نشاط عمالي بهذا الشأن. كما يحظر على موظفي الحكومة بموجب قانون الخدمة المدنية المؤقت أن ينظموا إضرابا عن العمل أو يشاركوا فيه.

٨٨- كما تحرم الإضرابات الرامية إلى قلب النظام الدستوري أو تغييره. وهذه القيود لها ما يبررها كلية، حيث أن الإضرابات في هذه الحالات تتهدد الأمن القومي والنظام العام بالخطر.

٨٩- ولم يسجل أي إضراب عن العمل في جمهورية قيرغيزستان في الفترة التي يغطيها هذا التقرير (١٩٩٤-١٩٩٧).

٩٠- ويجوز، بموجب المادة ٨ من الدستور، إنشاء أحزاب سياسية، ونقابات عمالية، وغير ذلك من الروابط في جمهورية قيرغيزستان استنادا إلى حرية التعبير عن الإرادة واتحاد المصالح. والدولة ملزمة بأن تكفل مراعاة حقوق الروابط الجماهيرية ومصالحها المشروعة.

٩١- ويحق لكل من العمال اليدويين وغير اليدويين، بموجب المادة ٢٣٨ من قانون العمل الحالي لجمهورية قيرغيزستان، أن يشكلوا نقابات عمالية. وتعمل نقابات العمال في الوقت الحالي وفقا للقواعد التي تعتمد عليها نفسها ولا تخضع لشرط التسجيل لدى أجهزة الدولة. وأجهزة الدولة ومنشأتها ومؤسساتها ملزمة بأن تقدم للنقابات العمالية كل مساعدة ممكنة في غضون اضطلاعها بعملها.

٩٢- وينظم قانون العمل القيرغيزي الجديد أنشطة النقابات العمالية في الوقت الراهن. ووفقا للمادتين ١٨ و١٩ من هذا القانون، تعتبر نقابات العمال منظمات جماهيرية طوعية توحد العمال على أساس المصالح المهنية المشتركة، سواء كانوا يعملون في مجالات الاقتصاد الإنتاجية أو غير الإنتاجية، وتتخذ غرضا لها حماية الحقوق والمصالح المهنية والاجتماعية والاقتصادية لأعضائها. ولجميع العمال بدون استثناء الحق في تشكيل نقابات عمالية طوعية بحسب اختيارهم وبدون تصريح مسبق. كما أن لهم الحق في الانضمام إلى نقابة عمالية بشرط امتثالهم لأحكامها. ويحق للعمال أن يشكلوا نقابات عمالية في المنشآت والمؤسسات والمنظمات وغير ذلك من أماكن العمل، مهما كان شكل ملكية تلك الكيانات.

٩٣- ونقابات العمال مستقلة في نشاطها ولا تخضع إلا للقانون القيرغيزي. فهي لا تخضع لمساءلة سلطات الدولة أو أرباب العمل أو الأحزاب السياسية أو المنظمات العامة الأخرى، ولا لسيطرتها. وما لم ينص على خلاف ذلك في القانون، تحظر جميع التدخلات التي قد تقيد من حقوق النقابات العمالية أو تمنعها من ممارستها.

٩٤- لا يترتب على عضوية النقابة العمالية أو عدم عضويتها أي تحديد للحقوق المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الفردية أو المدنية المضمونة للمواطن بحكم الدستور. ويحظر جعل الاستخدام أو الترقية أو الفصل مشروطا بعضوية نقابة عمالية أو الانضمام إليها أو تركها.

٩٥- ويستلزم إنشاء أية نقابة عمالية استكمال عدد من الشكليات البسيطة: يجب عقد اجتماع للعمال؛ ويجب اتخاذ قرار بتشكيل نقابة عمالية؛ ويجب انتخاب لجنة للنقابة العمالية؛ ويجب على كل شخص يرغب في الانضمام إلى النقابة العمالية أن يملأ طلب انضمام يذكر فيه التزامه بالامتثال لقواعد النقابة ودفع رسوم الاشتراك فيها.

٩٦- ويجوز لنقابات العمال أن تتوحد في اتحادات يجوز لها بدورها أن تتوحد في منظمات أم (اتحادات) تتمتع بنفس حقوق النقابات العمالية. كما يجوز للنقابات أن تنضم إلى المنظمات النقابية الدولية.

٩٧- وصلت عضوية النقابات العمالية في قيرغيزستان إلى ١٤٠ ١٠٠ عضوا في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وبالمقارنة بعام ١٩٩٤، فقد انخفضت العضوية النقابية بمقدار ٦٦٧ ٣٩٥ عضوا بسبب إغلاق عدد من المنشآت الصناعية ونقل القوى العاملة في المجال غير الإنتاجي والتخفيضات الحادة في الوظائف. ويوجد في الوقت الراهن ٢٠ نقابة عمالية قطاعية على نطاق الجمهورية (في الزراعة والتعليم والثقافة والخدمات الصحية والصناعة والبناء، إلى آخره)، وخمس نقابات على مستوى الأوبلاست، و٥٩ لجنة نقابية في المدن والمقاطعات. وتنتمي جميع هذه الهيكل إلى عضوية اتحاد نقابات عمال قيرغيزستان. وبالإضافة إلى ذلك، هناك نقابة عمالية لمنظمي المشاريع ونقابة لعمال السكك الحديدية، ولا تنتمي أي منهما إلى عضوية اتحاد نقابات عمال قيرغيزستان الذي يغطي الجمهورية بأكملها.

٩٨- وأعضاء النقابات العمالية والعمال غير الأعضاء في نقابات عمالية لهم حقوق متساوية في العلاقات الصناعية.

٩٩- والطلاب في المؤسسات التعليمية وأرباب المعاشات لهم الحق أيضا في تشكيل اتحاداتهم. وقد تم تشكيل اتحادات طلابية ولها نشاطها في قيرغيزستان؛ ويبلغ مجموع عضويتها ٣٧ ٠٠٠ عضو. ولا يوجد أي اتحاد مستقل لأرباب المعاشات. بيد أن بعض أرباب المعاشات أعضاء في نقابات عمالية في المنشآت والمنظمات التي كانوا يعملون فيها قبل تقاعدهم. وقد شكلت نقابات عمالية للموظفين المدنيين العاملين في المؤسسات العسكرية وأجهزة الأمن القومي والشؤون الداخلية.

١٠٠- ولا تقوم النقابات العمالية فقط بدور في إنشاء إطار تنظيمي وقانوني لحماية الشعب العامل؛ وإنما لها تأثيرها أيضا على السياسة الاجتماعية والاقتصادية التي تتبعها أجهزة الدولة.

- ١٠١- وتستند العلاقات ما بين النقابات العمالية والحكومة على مبدأ الشراكة الاجتماعية المتساوية. وفي كل سنة، يبرم اتحاد نقابات العمال والحكومة اتفاقا عاما، وتبرم النقابات العمالية القطاعية والوزارات والإدارات التنفيذية اتفاقات بشأن جداول الأجور واتفاقات بشأن تطبيع الاقتصاد، ومنع حدوث هبوط في الإنتاج، وتقليل البطالة، وزيادة الإيرادات، ومعالجة الفقر، وتقديم مساعدات اجتماعية للأقسام المحرومة من السكان.
- ١٠٢- وفي عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، وضع اتحاد نقابات عمال قيرغيزستان توصيات قدمها إلى الحكومة بشأن معالجة الفقر، ومقترحات أولية بشأن إصلاح الأجور ودفع الأجور في مواعيدها، ومقترحات بشأن إبرام اتفاق ثلاثي بين النقابات العمالية والدولة وأرباب العمل. وقامت الحكومة، بناء على إصرار النقابات العمالية، بالبت بشكل مرض في عدد من القضايا.
- ١٠٣- وسعيا إلى صيانة المساعدات الاجتماعية وحماية المعوقين والمسنين، تم اعتماد البرنامج الوطني "أرداغير" (Ardager) في عام ١٩٩٧. وتساعد النقابات العمالية، دعما لهذا البرنامج، في إنشاء وتنمية أنواع جديدة من مؤسسات الخدمات الاجتماعية، ألا وهي مراكز الرعاية الاجتماعية والملاجئ الاجتماعية. وفي عام ١٩٩٨، سيقوم اتحاد نقابات عمال قيرغيزستان بتخصيص ٢٠٠ تصريح على الأقل للعمال المعمرين من أجل قضاء فترات من العلاج في دور النقاهاة ومنتجات المياه المعدنية. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم نقابات العمال مشورة ومساعدات قانونية مجانية بشأن المسائل الاجتماعية والمهنية.
- ١٠٤- وفي نفس الوقت، يعرقل بعض أرباب العمل نشاط النقابات العمالية ويمنعون تشكيلها، ويأمرون مكاتب الأجور بعدم اقتطاع اشتراكات العضوية من الأجور، وما إلى ذلك. ولم تتخذ أي إجراءات إدارية أو جنائية ضد المدراء الذين ينتهكون القانون فيما يتعلق بحقوق النقابات العمالية.

المادة ٩

- ١٠٥- تضمن المادة ٢٧ من دستور قيرغيزستان الضمان الاجتماعي الممول من الدولة في حالة الشيخوخة، أو المرض أو العجز أو فقد العائل. وتقدم المعاشات والمساعدة الاجتماعية تبعا للإمكانات الاقتصادية للمجتمع ولا بد من أن تكفل مستوى معيشة يناظر على الأقل الدخل المعيشي المحدد بصفة قانونية. ويجري تشجيع التأمينات الاجتماعية الطوعية، وإنشاء سبل تكميلية للإعالة والإحسان.

التأمين الصحي

- ١٠٦- تغطي الدولة بموجب قانون التأمين الصحي (لمواطني قيرغيزستان) مصاريف العلاج الطبي والعجز المؤقت وتدفع إعانات الحمل والأمومة. ويوجد تأمين صحي طوعي وإلزامي.

١٠٧- وفي نهاية عام ١٩٩٧، بدأ تمويل الرعاية الطبية الداخلية للموظفين وأرباب المعاشات والمتعطلين المسجلين من خلال اشتراكات التأمينات. وبالنسبة لعام ١٩٩٧، كانت معدلات الاشتراكات التي يتحملها رب العمل قد حددت بنسبة ٢ في المائة من الراتب وبمبلغ ١٠٨ سوم من صندوق المعاشات وصندوق التشغيل.

١٠٨- وفي عام ١٩٩٧، لم تكن التأمينات تغطي السكان غير العاملين، والطلاب وتلاميذ المدارس .

إعانات المرض النقدية

١٠٩- وبمقتضى "لوائح منح إعانات التأمينات الاجتماعية" التي اعتمدها الحكومة بالقرار رقم ٣٤ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، تمنح إعانات العجز المؤقت على النحو التالي:

- (أ) في حالة مرض الموظف، بمعدل يبلغ، بحسب نوع العلاج:
٩٠ في المائة من أجر الموظف مقابل العلاج الداخلي؛
٧٥ في المائة من أجر الموظف مقابل العلاج الخارجي؛

وتقدم الإعانات إلى أن يشفى الموظف أو يثبت عجزه الدائم عن العمل. (يتولى رب العمل دفع الإعانات في الأيام الثلاثة الأولى بالمعدلات الآتية)؛

(ب) بالنسبة للموظف الذي يعنى بمريض من أفراد عائلته، بنفس المعدلات (٧٥ في المائة و ٩٠ في المائة)، ولكن بحد أقصى ١٤ يوماً في حالة العلاج الخارجي. وفي حالة تقديم علاج داخلي لطفل مريض، تغطي فترة الرعاية بأكملها؛

(ج) وفي حالة العلاج في المنتجعات الصحية، فإن لم يكن لدى الموظف استحقاقات كافية من الإجازات الأساسية والإضافية تغطي السفر والعلاج، تصدر شهادة عجز لفترة الأيام الإضافية المطلوبة، وتدفع إعانة بنسبة ٩٠ في المائة من أجر الموظف.

١١٠- وفي جميع حالات العجز المؤقت، فإن الموظف الذي لديه ثلاثة أطفال أو أكثر ويعاني من اضطرابات مزمنة خطيرة مثل مرض السكر أو الدرن أو الأورام أو اضطرابات الدم أو شارك في تطهير آثار حادث تشرنوبل، تدفع له إعانة تعادل أجره.

إعانات الأمومة

١١١- يحق للمواطنين الذين يربون أطفالا الحصول على ما يلي بموجب قانون إعانات الدولة (الأسر ذات الأطفال) (المادة ١):

- إعانة حمل وأمومة؛
- علاوة طفل؛
- إعانة لرعاية طفل مريض؛
- إعانة للأم العزباء؛
- إعانة لأطفال أفراد القوات المسلحة؛
- إعانة لطفل موضوع في رعاية حاضن أو تحت الوصاية؛
- إعانة للقصر الذين أعسر والديهم عن أداء نفقات كفالة الطفل.

١١٢- ويحق للمرأة العاملة، بموجب قرار الحكومة رقم ٣٤ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن تحصل على إعانات الحمل والأمومة بنسبة ١٠٠ في المائة من أجرها. وتحصل معظم العاملات على الإعانة لمدة ١٢٦ يوما. وبالنسبة للولادات المتعددة، أو عندما تنطوي الولادة على اضطرابات أو مضاعفات، تزداد الاستحقاقات بمدة ١٤ يوما.

١١٣- وبالنسبة لمن يعيشون ويعملون في مناطق جبلية مرتفعة ويعانون من عجز مؤقت نتيجة للمرض، تدفع لهم الإعانات بمعدل يبلغ ١٠٠ في المائة من الأجر بغض النظر عن نوع العلاج.

١١٤- وفي حالة تبني امرأة عاملة لطفل يقل عمره عن السنة، فإنه يحق لها أيضا أن تحصل على إجازة مدفوعة الأجر بالكامل لمدة ٧٠ يوما.

الإعانات المدفوعة بسبب إصابة أو مرض مهنيين

١١٥- وكما كان الحال في الاتحاد السوفياتي السابق، لا تغطي التأمينات في الوقت الراهن في قيرغيزستان حالات الإصابة أو المرض المهنيين. بيد أن رب العمل يدفع، إضافة لما هو وارد في قرار الحكومة الأنف الذكر، إعانة تعادل ١٠٠ في المائة من أجر الموظف إلى أن يشفى أو تتقرر نوعية مجموعة العجز التي يدخل فيها. فإذا ما تقرررت نوعية مجموعة العجز، يتعين على رب العمل أن يدفع للموظف إعانة مقطوعة بالمعدلات التالية:

- بالنسبة لمجموعة العجز رقم ٣، مبلغا يعادل ثلاثة أمثال متوسط الأجر السنوي؛
- وبالنسبة لمجموعة العجز رقم ٢، خمسة أمثال متوسط الأجر السنوي؛
- وبالنسبة لمجموعة العجز رقم ١، عشرة أمثال متوسط الأجر السنوي.

وفي حالة وفاة الموظف، تكون الإعانة المستحقة للموظف عشرين مثل متوسط الأجر السنوي. (ينص على دفع الإعانة المقطوعة في القانون المدني وفي قانون السلامة والصحة المهنيين)

١١٦- ومن المنتظر أن يعتمد قانون التأمين الاجتماعي الإجمالي (الإصابات والأمراض المهنية) في عام ١٩٩٨.

إعانات الشيخوخة

١١٧- يحق للمؤمن عليهم من مواطني قبرغيزستان والأجانب ومعدومي الجنسية المقيمين في البلاد والمساهمين في مخطط معاشات التأمينات الاجتماعية أن يحصلوا، بموجب قانون معاشات التأمينات الاجتماعية الحكومية، على معاش تأمينات اجتماعية حكومي (يشار إليه فيما بعد باسم المعاش). ويجوز منحهم أنواع المعاشات التالية:

معاشات الشيخوخة؛

معاشات العجز؛

معاشات الوراثة.

معاشات الشيخوخة

١١٨- يبدأ استحقاق معاشات الشيخوخة عند بلوغ سن ٦٠ سنة بالنسبة للرجال و ٥٥ سنة بالنسبة للنساء. واعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وحتى أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، سترفع فترات التأمين المؤهلة بمقدار سنة واحدة سنوياً إلى أن تصل إلى ٣٠ سنة بالنسبة للرجال و ٢٥ سنة بالنسبة للنساء.

معاشات العجز

١١٩- تمنح معاشات العجز، بغض النظر عن سبب العجز، بشرط قضاء فترة مؤهلة معينة في العمل قبل وقوع العجز. وتدفع هذه المعاشات، إما حتى يستعيد الشخص قدرته على العمل، أو طوال حياته. وهناك ثلاث مجموعات من العجز. ومعاشات العجز بالنسبة للمجموعتين ١ و ٢ من نفس حجم معاشات الشيخوخة. وتضاف علاوة رعاية إضافية مقدارها ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر إلى معاشات العجز في المجموعة ١؛ وفي حالة معاشات العجز في المجموعة ١ التي تنطوي على ضعف في البصر تزداد علاوة الرعاية إلى ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر. ومعاش العجز في المجموعة ٣ يبلغ ٥٠ في المائة من معاش الشيخوخة.

١٢٠- ويضاف إلى معاشات الشيخوخة والعجز علاوة إضافية بالنسبة لمصابي الحرب الوطنية الكبرى وقدامى المحاربين فيها، ولضحايا القمع السياسي في الفترة ١٩٣٠-١٩٥٠، ولمن شاركوا في عملية تطهير آثار حادث

محطة تشيرنوبل للقوى النووية، و"المتبرعون المكرمون"، والمعوقين من المجموعة ١ والمجموعة ٢ الذين يعيشون بمفردهم ويحتاجون إلى مساعدة خارجية.

١٢١- وهناك أكثر من ٩٢ ٠٠٠ معوق من شتى المجموعات يعيشون في البلاد، منهم ٤٦ ٠٠٠ يعانون من أمراض عامة، ٣ ٨٠٠ من ضحايا الإصابات والأمراض المهنية، و ١١ ٥٠٠ طفل دون ١٦ سنة من العمر (من بينهم ١ ٥٠٠ طفل مصاب بالشلل الدماغي).

١٢٢- وسعياً إلى كفالة أفضل ظروف المعيشة الممكنة للمعوقين، والمسنين، وأرباب المعاشات الوحيدين المحتاجين إلى رعاية دائمة، تحتفظ وزارة العمل والرعاية الاجتماعية بشبكة من المؤسسات السكنية التي تؤوي في الوقت الراهن زهاء ٢ ٠٠٠ شخص. وتتولى ثلاث مؤسسات رعاية المعوقين والمسنين، وتتكون سبعة منها من مؤسسات نفسانية للبالغين وثلاثة للأطفال المتخلفين عقلياً. وهذه المؤسسات مقامة، بحسب الأوبلاست، في المناطق التالية: سبعة فيتشو، واثنان في جلال أباد، واثنان في تالاس، وواحدة في كل من اسيك - كول وأوش. وتقدم المؤسسات الخاصة بالمعوقين والمسنين رعاية ممولة من الدولة للمواطنين البالغين لسن المعاش والمعوقين دون سن المعاش من المجموعتين ١ و ٢ الذين يحتاجون، بسبب وضعهم الصحي، إلى رعاية طبية ومساعدة أسرية أو شخصية، وليس لديهم أولاد أو والدون ملزمون قانونياً بتقديم الرعاية لهم.

١٢٣- وفيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المسنين، أنشئ مركز الرعاية النهارية "ميلوسيرديا" في بيشكيك في عام ١٩٩٧. ويقدم المركز وجبات طعام يومية إلى ٥٠ من أشد المواطنين احتياجاً. ويعمل مركز مماثل يسمى "أرداغير" في كاراكول (أوبلاست إيسيك - كول) ويقدم وجبات طعام يومية إلى ٤٠ شخصاً وخبزاً مجانياً إلى ٥٠ من المسنين. وتم مساعدة من الدولة افتتاح النزل الصيفي "بوز أوي" في مادا، وهي قرية في مقاطعة كارا - سوي في أوبلاست أوش، وقد أمضى زهاء ١٠٠ من المسنين الوحيدين عطلات الصيف هناك. وقد افتتح بيت للمسنين في سوليوكتا، في المركز الصحي العام "كينتشي"، ويؤوي في المرة الواحدة ١٥ من السكان المسنين من المدينة لفترة تمتد أسبوعين. وقد افتتح بيت آخر للمسنين في قرية كوربان - كارا بتمويل من المحسنين وبدعم من الجهات الراعية مقدم احتفالاً باليوم الدولي للمسنين.

١٢٤- وهناك في الوقت الحاضر زهاء ٧٠ ٠٠٠ شخص في قيرغيزستان يحتاجون إلى أجهزة لتقويم الأعضاء. ويشمل هذا العدد، ١٠ ٠٦٧ من مصابي الحرب الوطنية الكبرى ١٣٦ ١٥ شخصاً مصابين بإعاقات خلقية من بينهم ٦ ١٢٢ شخصاً دون ١٥ سنة من العمر، والباقيون من ضحايا الإصابات أو الأمراض المهنية أو غير ذلك من الأمراض. وفي الفترة من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٧، أنتج مركز تجريبي لتجديد أجهزة تقويم الأعضاء ٧٠٦ ١٤ جهازاً، ٦٩٥ ٢٩ زوجاً من ملابس القدم التقويمية وأكثر من ٣٦ ٠٠٠ جهازاً طبياً آخر.

١٢٥- وتقديم المساعدة للمعوقين من بين قضايا الأولوية التي تجدها اهتماما يوميا من مصالح المساعدة الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية. ويحصل المعوقون عن طريق هذه المصالح على كراسي متحركة ومساعدة مالية ممولة من الميزانيات المحلية، والجهات الراعية وشتى المؤسسات.

١٢٦- وحتى في هذه الأوقات الصعبة من الانتقال إلى اقتصاد السوق، تقوم الدولة بكل ما في وسعها لتزويد المعوقين بمساعدات اقتصادية إضافية. ويتمتع المعوقون، بموجب القرارات التي اعتمدت في السنوات الأخيرة، بالإعانات التالية:

(أ) تقدم معدات المساعدة السمعية وخدمات تركيبات الأسنان بالمجان للأشخاص المصنفين في مجموعتي العجز رقم ١ و ٢ نتيجة لإصابات أو أمراض مهنية أو غير ذلك من الأمراض، وللأشخاص المصابين بإعاقة خلقية. كما يمنح هؤلاء الأشخاص تخفيضا بنسبة ٥٠ في المائة على جميع الأدوية. (القرار الحكومي رقم ٥٦٠ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)؛

(ب) وفي خلال الفترة من أول تشرين الأول/أكتوبر حتى ١٥ أيار/مايو سنويا، يتمتع الأشخاص غير العاملين المصابين بعجز نتيجة لإصابات أو أمراض مهنية والأشخاص المصابون بإعاقة خلقية بتخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في أجور السفر إلى الضواحي وفيما بين المدن (القرار الحكومي رقم ١٤ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)؛

(ج) ويتمتع جميع أرباب المعاشات المعوقين غير العاملين والأسر التي لديها أطفال معوقون حتى يبلغوا ١٦ سنة من العمر، بتخفيض بنسبة ٤٠ في المائة على الرسوم المعيارية لاستهلاك الغاز الطبيعي (القرار الحكومي رقم ٢٦٣ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٧ الذي رفع التخفيض من ٢٥ إلى ٤٠ في المائة)؛

(د) ويتمتع جميع أرباب المعاشات المعوقين غير العاملين والأسر التي لديها أطفال معوقون حتى يبلغوا ١٦ سنة من العمر بتخفيض بنسبة ٢٥ في المائة من الرسوم المعيارية للكهرباء والتدفئة (القرار الحكومي رقم ١٥٠ المؤرخ ٨ نيسان/إبريل ١٩٩٦)؛

(هـ) يستثنى جميع المصابين بإعاقة خلقية والمعوقين من المجموعتين ١ و ٢، بموجب المادة ٢٤ من قانون الضرائب المؤرخ ٢٦ حزيران/يونية ١٩٩٦، من دفع ضرائب الأرض مقابل استخدام قطع خاصة من الأرض وحدائق الداتشات، ومن دفع الضرائب على معاشاتهم والإعانات والمنح التي يحصلون عليها، وعلى دخلهم من بيع عسل النحل والثروة الحيوانية والدواجن ومنتجات الثروة الحيوانية والدواجن المجهزة وغير المجهزة.

١٢٧- وبموجب القرار رقم ٥١١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، يحق للأشخاص المصابين بضعف البصر أو السمع الحصول على الامتيازات التالية الممولة من الميزانيات المحلية:

استخدام جميع وسائل النقل العام الحضرية وفيما بين الضواحي والمناطق بالمجان (فيما عدا سيارات الأجرة)؛ ويغطي هذا الامتياز أيضا شخصا واحدا مصاحبا للشخص المصاب بضعف البصر المصنف في مجموعة العجز رقم ١؛

تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة على الإسكان والمرافق العامة، بما في ذلك الكهرباء والتدفئة والغاز؛

تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة على الأسعار الجارية للوقود في حدود معينة (مرة واحدة سنويا)؛

تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة على رحلتين سنويا داخل البلاد ذهابا وإيابا بالجو أو السكك الحديدية أو البر ، ويسري هذا التخفيض أيضا على شخص واحد يرافق الشخص المصاب بضعف في البصر ومصنف في مجموعة العجز رقم ١؛

تخفيضات على أسعار العلاج الطبي وتركيبات الأسنان (فيما عدا التركيبات المصنعة من معادن ثمينة).

ويحق للرؤساء المحليين لهيئات الدولة أن يمنحوا امتيازات إضافية.

١٢٨- كما تقوم المساعدات الإنسانية الدورية المقدمة في شكل أغذية وملابس وملبوسات القدم وأدوية من المنظمات الخيرية الدولية والمحلية والمؤسسات الصغيرة والمزارع، بدور هام أيضاً في مساعدة المحتاجين والمسنين والمعوقين والمؤسسات الإقامية ودور الأيتام. ويمكن استشفاف حجم هذه المساعدات غير الرسمية من أن المساعدات المقدمة للمحتاجين والمسنين والمعوقين في عام ١٩٩٧، التي أعلنت سنة للمسنين، وصلت قيمتها إلى ٨.٣ مليون سوم من الميزانيات المحلية و١٢.٢ مليون سوم من الجهات المانحة و٢.٨ مليون سوم من صناديق شتى.

عدد الأطفال المعوقين دون ١٦ سنة من العمر الذين يحصلون على

معاشات مساعدة اجتماعية

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
١٠ ٠٠٠	٧ ٧٠٠	٧ ٠٠٠	المجموع
٥٦	٤٣	٣٩	لكل ١٠ ٠٠٠

المعاشات لدى فقد المعيل

١٢٩- تمنح هذه المعاشات لأفراد الأسر غير القادرين على العمل عندما تفقد معيّلها. ويعتبر الأشخاص التالية أوصافهم أفراد أسر غير قادرين على العمل: الأطفال تحت سن ١٦ سنة، الاخوة والأحفاد تحت سن ١٦ سنة (شرط أن لا يكون لهم أبوين قادرين على العمل)، والآباء والأزواج الذين كانوا متقاعدين أو معاقين وقت وفاة المعيل.

١٣٠- وتتم تغطية هذه المعاشات عموماً من أقساط التأمين التي تدفع للصندوق الاجتماعي، غير أن المعاشات المدرجة في القائمة رقم ٢ فيدفعها صاحب العمل، وتدفع معاشات السكان القاطنين في المناطق الجبلية المرتفعة من ميزانية الدولة. كما تدفع علاوات إضافية غير المعاشات التقاعدية من ميزانية الدولة.

١٣١- ويتم تمويل معاشات التقاعد الاجتماعية من ميزانية الدولة وتمنح للأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على معاشات تقاعدية ذات صلة بالعمل. وتمول ميزانية الدولة كذلك المعاشات التقاعدية للعسكريين.

١٣٢- وتنقسم منحة المعاش التقاعدي إلى ثلاثة أجزاء. فهناك المعاش التقاعدي الأساسي الثابت الذي يحدده الزوكوركو كينيش بنسبة معينة. وقد تحدد المعاش الأساسي لعام ١٩٩٧ بنسبة ٢٠٠ سوم. ويرتبط المعاش الأساسي بمؤشر الأسعار. أما في الحالات التي يعجز فيها الفرد عن استكمال فترة الخدمة للحصول على معاش تقاعدي من التأمين، فيتم حساب أقساط التأمين المتراكمة على أساس فردي.

١٣٣- وقد انخفض تمويل التأمين الاجتماعي (اشتراكات التأمين) من حيث هو نسبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي، من ١٢,٤ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٧,٨ في المائة في عام ١٩٩٧، وبزعم الابقاء على ذلك المستوى حتى سنة ٢٠٠٠. وثمة صلة لهذا التخفيض بالصعوبات المواقبة للتحويل إلى اقتصاد السوق، وانكماش قاعدة الاشتراكات وعجز ميزانية الصندوق الاجتماعي الذي يتلقى معونات جزئية من ميزانية الدولة.

عدد المتقاعدين المسجلين لدى أجهزة الحماية الاجتماعية
(في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٥٤٤ ٣٠٠	٥٤٣ ٥٠٠	٥٤٧ ٧٠٠	٥٨٩ ١٠٠	المجموع، بما في ذلك المتقاعدون الذين يتلقون:
٤٣٩ ٣٠٠	٤٤٣ ٩٠٠	٤٤٨ ٧٠٠	٤٤٣ ٤٠٠	معاشات الشيخوخة
٥١ ٢٠٠	٤٧ ٦٠٠	٤٨ ٤٠٠	٥٣ ٤٠٠	معاشات العجز
٩١ ٢٠٠	٨٧ ٦٠٠	٨٠ ٤٠٠	٨٦ ١٠٠	معاشات فقدان المعيل (عدد الورثة غير القادرين على العمل)
٥٠٠	١ ١٠٠	٦٠٠	٢ ٨٠٠	المعاشات التقاعدية للخدمة الطويلة الأمد

الحماية الاجتماعية للأسرة

١٣٤- يتم حالياً توجيه الحماية الاجتماعية الحكومية للأسرة بصورة دقيقة جداً، إذ أنها تتخذ شكل دفعات شهرية للأسر المعيشية الفقيرة التي تضم أطفالاً تصل أعمارهم إلى ١٦ عاماً، أو تلاميذ مدارس أو طلاب حتى سن ٢١ عاماً، أو عاطلين عن العمل أو أفراداً غير عاملين ثبتت عدم قدرتهم على العمل.

١٣٥- وطبقاً لتوصيات البنك الدولي، فإن مقدار الإعانة الشهرية يتفاوت وفقاً للحاجة: إذ يضمن تطبيق جدول متدرج متغير حصول الأسر المعيشية الأشد احتياجاً على إعانات أكبر.

١٣٦- وكانت تدفع الإعانات الشهرية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ١٠٠ ٢٣٧ أسرة معيشية تضم قرابة ١٠٠ ٧٤٥ شخص، بما فيهم ١٠٠ ٧٢٠ طفل تصل أعمارهم حتى السادسة عشرة، و ١٤ ٨٠٠ طالب، و ٦ ٧٠٠ عاطل عن العمل، و ٢ ١٠٠ شخص غير قادرين على العمل و ١ ٤٠٠ من المتقاعدين غير العاملين.

١٣٧- ويتلقى ما يفوق عن ٣٢ ٠٠٠ شخص معاشات تقاعدية اجتماعية، بما في ذلك ١٤٢ أم بطلّة، و ٢٤ ٥٠٠ شخص يعانون من إعاقات خلقية، و ١ ٠٠٠ معاق بسبب أمراض عامة، و ١ ٤٠٠ طفل يتلقون معاشات بسبب فقدان المعيل و ٥ ٧٠٠ مسنّ (الرجال فوق الـ ٦٥ من العمر والنساء فوق الـ ٦٠ من العمر).

١٣٨- وفيما يخص البلد ككل، تتلقى نسبة ١٦,٤ في المائة من السكان إعانات شهرية و ٠,٧ في المائة معاشات تقاعدية اجتماعية. أما الأرقام المقابلة لكل منطقة من المناطق فهي على الوجه التالي:

أوش: الإعانات الشهرية ٢٢,٦ في المائة، المعاشات الاجتماعية ٠,٨ في المائة؛

جلال آباد: ٢٥,٩ في المائة و ٠,٨ في المائة؛

إيسيك-كول: ١١,٦ في المائة و ٠,٩ في المائة؛

نارين: ٢٧ في المائة و ١,٠ في المائة؛

تالاس: ١٥,٩ في المائة و ٠,٧ في المائة؛

تشو: ٥,٠ في المائة و ٠,٧ في المائة؛

بيشيك: ١,٣ في المائة و ٠,٤ في المائة.

ويتوقف حجم الإعانة الشهرية على الدخل الاجمالي للأسرة المعيشية و يبلغ في المتوسط ٣٧,٠ سوم. أما المعاش التقاعدي الاجتماعي الذي لا يعتمد على دخل الأسرة المعيشية، فيبلغ وسطية ٨٦,٥١ سوم.

١٣٩- و سيساعد التخلي عن مبدأ التغطية الشاملة بالرعاية الاجتماعية على تقديم مساعدات حكومية للمجموعات السكانية التي تشتد حاجتها إليها. ويعتبر تمويل جميع الإعانات المقدمة للأسر المعيشية والمواطنين المحتاجين من ميزانية الدولة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ مساهمة رئيسية في فعالية الحماية الاجتماعية المنشودة.

١٤٠- وبما أن مستوى المعيشة يشهد تراجعاً مطرداً، وترتفع أسعار الأغذية والأدوية وتعتبر المعاشات التقاعدية الاجتماعية غير كافية لسد الاحتياجات في عصرنا هذا، فقد نص مشروع القانون الخاص بالمعونات الحكومية في فيرغيزستان على زيادة المعونات الاجتماعية المقدمة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات خلقية من ٥٠ إلى ٢٠٠ في المائة من الدخل الأدنى المكفول، وذلك رهناً بفئة الإعاقة وسببها. ويتم النظر في مشروع القانون المذكور حالياً في الزوكوركو كيناش.

١٤١- وتم إحراز تقدم ملحوظ في هذا المضمار، إذ أرسيت قاعدة قانونية وتنظيمية باعتماد قوانين المعاشات التقاعدية والعمالة والتأمين الطبي وبوضع الصكوك المعيارية لتنفيذها. وثمة جهود مكثفة الآن لوضع مشاريع القوانين وإعداد برنامج عمالة وطني يتناول المشكلات من الناحيتين القطاعية والجغرافية معاً.

١٤٢- ويتواصل تقديم المساعدات الاجتماعية وتحسينها على الصعيد العملي طبقاً لاتفاق أبرم بين حكومة فيرغيزستان والبنك الدولي بشأن مشروع شبكة السلامة الاجتماعية.

١٤٣- وتتألف استراتيجية المساعدات الاجتماعية من إنشاء واستخدام آلية جديدة لتحديد مستويات الحاجة في أوساط السكان، بهدف توفير مساعدات اجتماعية مركزة من خلال المعونات الحكومية المقدمة للأسر الفقيرة.

المادة ١٠

١٤٤- تنص المادة ٢٦ من دستور فيرغيزستان على أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، وأن الأسرة والأبوة والأمومة والطفولة تهتم المجتمع برمته وينبغي اعطاؤها الأولوية في الحماية بمقتضى القانون. وللآباء الحق والواجب في رعاية أطفالهم وضمان تربيتهم تربية صحيحة. كما يلتزم الأولاد القادرون على العمل والذين وصلوا سنّ الرشد برعاية آبائهم. ويعتبر احترام المسنين ورعاية الأقارب والأنساب تقليداً مقدساً لدى شعب فيرغيزستان.

١٤٥- وتتبع الدولة مختلف السبل في تقديم المعونات للأسر. فهي تعكف على إقامة وتطوير شبكة واسعة من مستشفيات الأمومة، وبيوت الحضانة ورياض الأطفال النهارية، والمدارس الداخلية وغير ذلك من مؤسسات ومنظمات الأطفال، وتحسين الخدمات وخدمات التغذية الرسمية، ودفع إعانات الأمومة وتوفير المعونات والامتيازات للأمهات العواذب وللأسر الكبيرة، إضافة إلى أنواع أخرى من المعونات والمساعدات الأسرية.

١٤٦- وتساعد الدولة في رعاية وتربية وتعليم الأيتام والأطفال الذين حرّموا من الرعاية الأبوية.

إيواء الأطفال والمراهقين المحرومين من الرعاية الأبوية

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٢ ٦٢٢	٢ ٢٦١	٢ ١٤٠	مجموع عدد الأطفال والمراهقين المحرومين من الرعاية الأبوية (حالات جديدة) عدد الذين تم إيوائهم:
٢٨١	١٧٢	٢١٧	في مؤسسات للرضع المهجورين، وبيوت الأطفال والمدارس الداخلية لليتامى والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، وبيوت الأطفال التي تتخذ شكل الأسرة
١ ٩٣٤	١ ٧٦٠	١ ٥٧٩	قيد الوصاية (الحراسة)، أو الذين تم تبنيهم
٢٣	١٤	٢٣٩	في مدارس التدريب المهني والمؤسسات التعليمية المتخصصة الثانوية والعليا، والمؤسسات التعليمية الأخرى الممولة كلياً من الدولة
٣٨٤	٣١٥	١٠٥	الباقون على قائمة اليتامى وغيرهم من الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية
			عدد الأطفال والقصر الذين تتولى أسر تربيتهم:
٦ ٠٥٦	٥ ٧١٥	٦ ٤٤٥	قيد الوصاية (الحراسة)
٩ ٤٣١	٨ ٧٧٢	١٠ ٣٧٥	المتبنون
			عدد الأطفال الذين تتم تنشئتهم:
١٩١	٨٥	٨٤	في مؤسسات الرضع المهجورين
٥٢٨	٤٠٣	٤١٣	في بيوت الأطفال
١ ١١٢	٤٤٢	٦٩٧	في المدارس الداخلية العامة

مؤسسات إقامة الأطفال

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٤	٤	٣	مؤسسات الرضع المهجورين
٢٢٦	٢٢٣	٢٣٨	عدد الأطفال في مؤسسات الرضع المهجورين
٥	٤	٤	بيوت الأطفال
٥٢٨	٤٠٣	٤١٣	عدد الأطفال في بيوت الأطفال
٢٦	٢٤	٢٥	المدارس الداخلية العامة
٧ ٩١٣	٧ ٠٧٠	٦ ٣٠٩	عدد الأطفال في المدارس الداخلية العامة
٣	٣	٣	عدد اليتامى والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية في المدارس الداخلية العامة
٢ ٢١٥	٢ ٠٥٧	٢ ١٨١	عدد الأطفال في المدارس الداخلية المخصصة لليتامى والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية

١٤٧- وتشجع حكومة قيرغيزستان الأمومة وتحميها. وتكفل الحماية للأم والطفل باتخاذ تدابير خاصة لضمان السلامة المهنية والصحة للمرأة، وإيجاد الظروف التي تمكن المرأة من الجمع بين العمل والأمومة، وتقديم الحماية القانونية والدعم الاقتصادي والمعنوي للأمهات والأطفال، بما في ذلك الإجازة المدفوعة الأجر وغيرها من المعونات للحوامل والأمهات.

١٤٨- ويقضي القرار الحكومي رقم ١٤ المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بحق الأمهات البطلات في استخدام وسائل النقل في المدن والضواحي مجاناً. وبالإضافة إلى ذلك تنص اللوائح الخاصة بسبل الوصول إلى شبكات الهاتف الحضرية والريفية على منح ميزات في تركيب الهواتف للأمهات البطلات، والأسر الكبيرة والأسر التي تضم أطفالاً يعانون من إعاقات خلقية أو من السكري أو الصرع أو الربو.

١٤٩- وبموجب المادة ٣٠٥ من قانون العمل، يحق للأمهات أخذ إجازة فترة ٧٠ يوماً تقويمياً خلال فترة الحمل و٥٦ يوماً تقويمياً عقب الولادة (أو ٧٠ يوماً في حالة حدوث مضاعفات أو ولادة عدة أطفال)، مع دفع معونات التأمين الاجتماعي الحكومي خلال هذه الفترة. وتنص المادة ٣٠٦ من قانون العمل على حق النساء، بناء على طلبهن وبغض النظر عن فترة خدمتهن لدى صاحب العمل، في ترك العمل قبل إجازة الأمومة أو بعدها أو عقب إجازة رعاية الطفل. وتُمنح إجازة رعاية الطفل للنساء بناء على طلبهن بغض النظر عن طول فترة الخدمة إلى أن يصل الطفل سن الثلاث سنوات. وتُمنح هذه الإجازة بناء على طلب خطي تقدمه أم الطفل ويمكن لها أخذ هذه الإجازة بصورة متواصلة أو مجزأة إلى فترات. وفي حالة وفاة الأم، أو حرمانها من حقوق الأبوة أو إمضائها فترة مطولة قيد العلاج، أو في الأوضاع الأخرى التي يحرم منها الطفل من رعاية أمه، يحق لأسرة الطفل أن تقرر منح هذه الإجازة إلى قريب آخر أو أي شخص يقوم فعلاً برعاية الطفل بدلاً عن أمه. ويسمح لهؤلاء الأفراد العمل بصورة جزئية خلال فترة الإجازة (أي بما لا يتجاوز نصف عدد الساعات الشهرية المعتادة) في أماكن عملهم أو في وظيفة أخرى أو أداء العمل في المنزل مع تلقي المعونات الشهرية. وبحسب الوقت الذي يتم قضاؤه كإجازة لرعاية الطفل قبل أن يبلغ الطفل سن الثالثة من أصل الفترة المنقضية في ممارسة مهنة ما وفترة العمل الإجمالية، لكنه لا يعتبر جزءاً من سنة العمل لأغراض استحقاق الإجازة السنوية (قانون العمل، المادة ٢٠٥).

١٥٠- ويجوز لوالد الطفل أو جدته أو جدّه أو أي قريب آخر يتولى رعاية الطفل بالفعل أخذ إجازة رعاية الطفل المدفوعة الأجر جزئياً دون انقطاع أو على مراحل.

١٥١- وينص قانون فيرغيزستان (المادة ١٨ من قانون الزواج والأسرة)، على وجوب موافقة كلا الزوجين وبلوغهما سن الزواج، أي ١٨ عاماً، عند عقد أي زواج. ويخضع إكراه أي امرأة على الزواج للعقوبة بموجب قانون الجنايات. ولم تسجل أية شكاوى يمثل هذا الإكراه في الفترة ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧.

١٥٢- أما حدود العمر لحقوق الأطفال ومساءلتهم فيحدها القانون. إذ تنص المادة ١٨ من قانون الجنايات، على سبيل المثال، على أن الأشخاص الذين يبلغ سنهم ١٦ سنة على الأقل يمكن اعتبارهم مسؤولين جنائياً عن اقتراح أية جريمة يرتكبونها. وبالنسبة للجنايات الخطيرة كجريمة القتل، والتسبب بالأذى الجسدي الخطير عن عمد، والأذى الجسدي المتعمد، والخطف، والاعتصاب، والأفعال الجنسية العنيفة، والسرقعة، والسرقعة مع العنف، وقطع الطرق والابتزاز، فإن السن الأدنى للمسؤولية الجنائية هو ١٤ عاماً.

١٥٣- ويقضى القانون المدني (القانون المدني، المادة ٥٦)، أن للأشخاص الذين بلغوا ١٨ سنة من العمر فما فوق حق التمتع التام بالحقوق والواجبات المدنية. وأي مواطن يتزوج قبل سن ١٨ عاماً يعتبر مؤهلاً قانونياً بصورة كاملة منذ لحظة الزواج. ومن ثم فإنه يحتفظ بهذه الأهلية بصورة تامة حتى في حالة فسخ الزواج. وإذا اعتبر زواج ما باطلاً، فللمحاكم الحق في أن تقرر إسقاط الأهلية القانونية عن الزوج القاصر اعتباراً من الوقت الذي تحدده المحكمة.

١٥٤- ويحدد قانون الأسرة (قانون الزواج والأسرة، المادة ١٨) السن القانوني للزواج بـ ١٨ عاماً. ويحق للجان التنفيذية لمجالس نواب الشعب في المقاطعات والبلديات والأحياء، أن تخفض في ظروف استثنائية وبناء على طلب طرفي الزواج، السن القانوني الأدنى للزواج بالنسبة للعروس بما يصل إلى سنة واحدة.

١٥٥- وبموجب القانون الإداري (قانون الجرائم الإدارية، المادة ١٢)، فإن الأشخاص الذين يكون عمرهم ١٦ سنة على الأقل وقت ارتكاب مخالفة إدارية يمكن اعتبارهم مسؤولين إدارياً عن هذه المخالفة.

١٥٦- وينص قانون العمل (قانون العمل، المادة ٨٧)، على أنه يجوز للأولاد الذين بلغوا ١٦ سنة أو أكثر من العمر، وفي حالات استثنائية الأولاد الذين بلغوا ١٤ سنة من العمر والقادرين على العمل فعلاً، إبرام عقود عمل.

١٥٧- وتنص تشريعات قيرغيزستان على حماية الأطفال في ظروف تعرضهم لأي خطر حقيقي. ويضمن الإشراف على تنفيذ القوانين تنفيذاً صحيحاً في قيرغيزستان مكتب المدعي العام وفروعه المحلية. وبغية ضمان الحماية الفعالة للأطفال من الاستغلال الاقتصادي، تنص القوانين وغيرها من الصكوك المعيارية على أنواع مناسبة من العقوبات التأديبية والإدارية والجنائية.

١٥٨- ولا يجوز، بموجب المادة ٣١٧ من قانون العمل، إبرام عقود عمل مع أشخاص دون سن الـ ١٦ سنة. بيد أنه يمكن، شرط موافقة الأبوين الخطية (أو أولياء الأمر أو الأوصياء)، إبرام عقد عمل مع شخص تجاوز سن الـ ١٤ عاماً لأداء أعمال بسيطة:

١٠ لا تسبب له ضرراً صحياً؛

١١ لا تتعارض مع دوامه في مؤسسات التعليم العام.

وتحتفظ الحكومة بقائمة بالأعمال البسيطة التي يمكن للأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ١٤ إلى ١٦ عاماً القيام بها.

١٥٩- ولا يجوز تشغيل أشخاص دون سن الـ ١٨ من العمر في أعمال مرهقة أو أعمال قد تعود بالضرر على تطورهم الأخلاقي (كالعمل في نوادي القمار أو النوادي الليلية أو صنع أو نقل المشروبات الكحولية أو منتجات التبغ أو المخدرات أو المواد السمية أو المتاجرة بها). وإذا تم توظيف أشخاص دون سن الـ ١٨ عاماً في أعمال تتطلب رفع أشياء ثقيلة أو نقلها، فينبغي أن يوفر صاحب العمل الآليات والمعدات المؤتمتة أو غيرها من الوسائل لحمل هذه الأحمال. ولا يجوز تشغيل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في أعمال تستخدم فيها الآليات أو المعدات التي لم يتم الإشهاد بأنها مأمونة (قانون العمل، المادة ٣١٩).

١٦٠- وتنص المادة ٣٢٠ من قانون العمل أنه لا يجوز تشغيل الأشخاص دون سن ١٨ عاماً دون إجراء فحص طبي مسبق لهم، وعلى وجوب خضوعهم لفحوص طبية إلزامية بعد ذلك حتى يصلوا سن ١٨ عاماً. ويتم إجراء هذه الفحوصات على نفقة صاحب العمل. وتجرى الفحوصات الطبية الإلزامية للعاملين دون سن ١٨ عاماً خلال فترة العمل، مع الاستمرار في دفع الأجر الواسطي.

١٦١- ولا يجوز تكليف العاملين دون سن ١٨ عاماً بالعمل الليلي أو العمل الإضافي، ولا يجوز إرسالهم في أسفار ذات صلة بالعمل دون موافقتهم. ويحظر أيضاً استخدامهم للعمل في عطل نهاية الأسبوع أو العطل الأخرى (قانون العمل المادة ٣٢١).

١٦٢- وتنص المادة ٣٢٢ من قانون العمل على حق العاملين الذين لم يبلغوا ١٨ عاماً من العمر بإجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ٣١ يوماً تقويمياً على الأقل، يمكن أخذها حسبما يراه العامل مناسباً.

١٦٣- ويلزم أصحاب العمل بمقتضى المادة ١٢٦ من قانون العمل بتوظيف خريجي معاهد التعليم العام الذين حصلوا على تدريب مهني من المستوى الأول والمتوسط وكذلك الأشخاص دون سن ١٨ عاماً الذين يحتاجون للحماية الاجتماعية على نحو خاص والذين يواجهون مشاكل في العثور على عمل (الأيتام والمتخرجون حديثاً) إذا ما أحيل إليهم هؤلاء الأشخاص من جانب أجهزة خدمات التشغيل الحكومية لإيجاد عمل لهم بموجب حصة يحددها الكنيش المحلي. ويحظر رفض تشغيل الأفراد من هذه الفئات ويجوز استئناف الرفض أمام المحاكم.

١٦٤- وبغية إعداد الشباب لعالم العمل، يجوز توظيف التلاميذ البالغين ١٤ سنة من العمر فما فوق من مدارس التعليم العام، ومدارس التدريب المهني أو مؤسسات الثانوية المتوسطة، شرط موافقة والديهم أو الشخص الذي يقوم مقام الوالدين، للقيام بأعمال خفيفة في أوقات فراغهم لا تعود بالضرر على صحتهم ولا تتدخل في دراستهم.

١٦٥- وبغية حماية حياة الأطفال وكرامتهم يتضمن قانون الجنايات لوائح تتعلق بالجرائم والعقوبات والمسؤولية الخاصة بالأشخاص الذين تتم إدانتهم بتوريط الأطفال في أنشطة جنائية أو التسول أو الدعارة، أو تثبت مسؤوليتهم عن إسكار القاصرين أو إغرائهم على تعاطي المخدرات أو غيرها من المواد السامة لأغراض غير طبية.

المادة ١١

١٦٦- تبين المعلومات الواردة من اللجنة الوطنية للإحصاء في قبرغيزستان، أن مستوى إنفاق السكان يفوق دخلهم، كما يتبين من الجدول التالي.

الدخل والإنفاق النقدي للسكان

(استناداً إلى معلومات أسفرت عنها دراسة استقصائية لـ ١١ ٠٠٠ أسرة معيشية)

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٢٠٤,٥١	١٥٠,٦٢	١٠٢,٤٩	الدخل النقدي للفرد، بالسوم
٢٠٦,١٢	١٥٣,٥٢	١٠٤,٢٥	الإنفاق على السلع والخدمات للفرد الواحد بالسوم

١٦٧- وقد أجرت اللجنة الوطنية للإحصاء في آذار/مارس ١٩٩٦، في إطار مشروع شبكة السلامة الاجتماعية للبنك الدولي، أول استقصاء متعدد الأغراض من أصل أربعة استقصاءات من هذا القبيل لمستوى معيشة السكان. وتم مسح ألفي أسرة معيشية باستخدام برنامج تم تطبيقه خلال الاستقصاء التجريبي الجاري في عام ١٩٩٣.

١٦٨- وكشفت نتائج استقصاء عام ١٩٩٦ عن استمرار وجود متغيرات هامة في توزيع الإنفاق، مع أن الاستقطاب كان أشد في عام ١٩٩٣. والمثال على ذلك، أنه في حين تلقت ٥٠ في المائة من الأسر المعيشية التي تحتل الموقع الأدنى من سلم الدخل في عام ١٩٩٣ نسبة ١٥ في المائة فقط من إجمالي الدخل، فإن نسبة الـ ١٠ في المائة التي تحتل الموقع الأعلى تلقت زهاء ٤٠ في المائة، ونسبة ١ في المائة الأعلى أكثر من ١٠ في المائة، وكانت الأرقام المقابلة في عام ١٩٩٦ هي ١٨ في المائة، و ٣٤ في المائة و ٧ في المائة. وينعكس الاتجاه نحو المزيد من التوازن في توزيع الدخل في انخفاض مُعامل "جيني" في السنوات الأخيرة. فقد ظل ثابتاً عن حد ٠,٣ من عام ١٩٨٥ وحتى عام ١٩٩٠. ومن ثم ارتفع حتى عام ١٩٩٤، عندما بدأ في الانحدار ثانية. وبلغ ٠,٥٤ في عام ١٩٩٣ و ٠,٤٦ في عام ١٩٩٦.

١٦٩- وطبقاً للبيانات الناجمة عن استقصاء عام ١٩٩٦، كانت ٤٩,٢ في المائة من الأسر المعيشية فقيرة، بما في ذلك ٢٣,٦ في المائة في حالة الفقر الشديد، مقابل ٤٠ في المائة و ٤٥ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٣.

١٧٠- وفي حين كانت نسبة الدخل التي تم إنفاقها على الغذاء متقاربة بالنسبة لجميع فئات السكان، فقد أنفقت الأسر الفقيرة مقداراً أقل بكثير على السلع والخدمات غير الغذائية. كما أنها تلقت دخلاً أقل من دخل الأسر المعيشية غير الفقيرة من مبيعات المواشي والمنتجات الزراعية من قطع الأرض الصغيرة.

١٧١- وبغية تحديد مؤشرات الفقر، تم وضع حسابات للدخل النقدي الأدنى اللازم لمستوى معيشة مقبول. وفيما يلي مستويات الدخل الدنيا اللازمة لمختلف الفئات العمرية:

سوم للفرد الواحد شهرياً	
٢٢٢,٧٢	الأطفال من ١ إلى ٣ سنوات
٢٦١,٥٠	الأطفال من ٤ إلى ٦ سنوات
٣١٤,٧٤	الأطفال من ٧ إلى ١٣ سنة
٣٢١,٦٤	الأطفال من ١٤ إلى ١٧ سنة
٣٤٠,٢٤	البالغون
٢٩٧,٧٧	البالغات
٢٨٤,٢٨	المسنون

ويمكن، باستخدام هذه الأرقام، تحديد خط الفقر المطلق لأية أسرة معيشية. وعلى سبيل المثال فإن حد الفقر بالنسبة لأسرة (تتألف من أربعة أشخاص، أي الزوج والزوجة وطفلين بين سن ٥ و ١٢ عاماً) يبلغ ٢١٤,٢٥ ١ سوم.

١٧٢- ووجدت دراسة استقصائية أن عدد الفقراء قد ارتفع في كافة المناطق. بيد أن منطقة نارين كانت أسوأها حظاً على الإطلاق في عام ١٩٩٣، وبحلول عام ١٩٩٦ أصبحت المناطق الجنوبية هي الأشد فقراً. ووفقاً للدراسة الاستقصائية لهذا العام فإن ٦٥,٧ في المائة من الأسر المعيشية في الجنوب تعتبر فقيرة، وذلك بالمقارنة مع ٣٧,٥ في المائة في الشمال. وكان الفقر أشد انتشاراً في أوّش (٦٦,١) في المائة، وجلال آباد (٦٤,٨ في المائة)، وتالاس (٥٣,٦ في المائة). أما أصغر نسبة من الفقراء فكانت في بيشكك (٢٧ في المائة).

١٧٣- وتتفاوت مؤشرات الفقر تفاوتاً كبيراً بين المناطق الحضرية والريفية. إذ يهيمن الفقر في المناطق الريفية: فألأسر المعيشية الريفية أكثر احتمالاً بمتلٍ ونصف بأن تكون فقيرة مما هو الحال بالنسبة لنظيراتها في المدن. وبما أن الأسرة المعيشية الوسطية أكبر حجماً في المناطق الريفية إلى حد ما من المناطق الحضرية، فإن الفارق بين أعداد الفقراء في المناطق الريفية والمناطق الحضرية يصبح أكبر أيضاً. وتتفاوت الأوبلاسات تفاوتاً كبيراً في توزع الفقر بين المناطق الحضرية والريفية. وقد أظهرت هذه الدراسة الاستقصائية أن ٢١ في المائة من سكان المدن و ٦٢ في المائة من سكان الريف في أوبلاست تالاس كانوا من الفقراء. لكن الآلية انعكست في أوبلاسات نارين وتشو، حيث كانت نسبة الفقراء أعلى في المناطق الحضرية منها في المناطق الريفية. وفي أوبلاست تشو كانت نسبة الناس الذين يعيشون في حالة الفقر أكثر بـ ١,١ مِثلاً في المناطق الحضرية مما هي عليه في المناطق الريفية. وكانت النسبة في المناطق الحضرية من أوبلاست نارين ١,٧ مِثلاً أعلى مما هي عليه من المناطق الريفية.

١٧٤- وكانت نسب فقراء الحضر أعلى ما تكون في مدن نارين (٥٦,٥ في المائة)، وأوّش (٥٥,٢ في المائة) وجلال آباد (٥٥ في المائة). وكانت معدلات الفقر في الريف أعلى ما تكون عليه في أوبلاسات جلال آباد وأوّش (٧١,٣ في المائة)، وإسبِك - كول (٦٣,٩ في المائة) وتالاس (٦٢,١ في المائة). وكان الوضع أسوأ ما يكون في أوبلاست أوّش: حيث كان الفقر أكثر شيوعاً من أي جزء آخر في البلاد، وكانت نسب الفقراء أعلى في كل من المناطق الحضرية (٥٥,٢ في المائة) والريفية (٧١,٣ في المائة). وتكاد تدرج واحدة من كل أربع أسر معيشية

تقريباً في فئة العشرين في المائة الدنيا من ناحية الدخل. وتحتل الأبلستات أوش، جلال آباد، بالاس، إسبوك - كول، نارين وشو على ما يبدو ترتيباً تنازلياً من ناحية انتشار الفقر وتليها بشكيك.

١٧٥- ومن حيث فقر المجموعات الإثنية، فإن الأوزبكيون هم أشدها فقراً (٧٢,٥ في المائة) ويتبعهم القيرغيزيون (٥٦,٥ في المائة). ويعود ذلك بصورة رئيسية إلى هيمنة الأسر الأوزبكية (٩٥ في المائة) في الجزء الجنوبي من البلاد حيث ينتشر الفقر بصورة أكبر. أما الأسر المعيشية التي يرأسها القيرغيزيون فكانت الأكثر احتمالاً بأن تتدرج في فئة الفقراء وشديدي الفقر. وقد كانت مؤشرات الفقر أسوأ ما تكون في أوساط القيرغيزيين من حيث هم مجموعة إثنية. ومعدل الفقر أدنى ما يكون عليه في أوساط الروس والجنسيات الأخرى من المجموعة السلافية. وتعدّ الهجرة أحد العوامل الرئيسية المساهمة في ارتفاع معدل الفقر. فقد كان معظم الذين هاجروا من قيرغيزستان من الاختصاصيين والأسر الميسورة الذين يتمتعون بالثقة الكافية لبناء حياة جديدة في أمكنة أخرى، وبقي في البلاد من هم أفقر حالاً. وقد زادت الهجرة الداخلية من معدلات الفقر في المدن، حيث إن الشباب الذين عجزوا عموماً عن العثور على العمل في المناطق الريفية هم الذين هاجروا إلى المدن، ولم يستطيعوا جميعاً الحصول على مرتب يضمن لهم مستوى مقبول من المعيشة.

١٧٦- وأظهرت الدراسة الاستقصائية الترابط بين الفقر وعدد الأطفال في الأسر. فكلما زاد عدد الأطفال في الأسرة يزداد خطر انحدارها إلى فئة الفقراء أو الفقراء جداً. وكان خطر الفقر في الأسر التي فيها ثلاثة أو أربعة أطفال مرتفعاً.

١٧٧- ولم يظهر أي رابط يستحق الذكر بين الفقر ومستوى تعليم أرباب الأسر المعيشية. وبالتالي فإن الأسر المعيشية التي كان من يرأسها قد حصل على تعليم عالٍ أو تعليم ثانوي متخصص كثيراً ما انحدرت إلى فئة الفقر الشديد. في حين أن ٥,٩ في المائة من الأسر الحضرية و ١٥,٨ في المائة من الأسر الريفية التي كان يرأسها في عام ١٩٩٣ أشخاص حصلوا على تعليم عالٍ انحدرت إلى فئة الفقر الشديد وكانت هذه الأرقام في عام ١٩٩٦، ٩,٥ في المائة و ١٩,٢ في المائة. وارتفعت نسبة الأسر المعيشية التي يرأسها شخص حصل على تعليم ثانوي متخصص في الفترة نفسها من ٩ في المائة إلى ٢١ في المائة في المدن ومن ٢٣ في المائة إلى ٣٤ في المائة في الأرياف.

١٧٨- وفيما يتعلق بالوضع الاقتصادي لرب الأسرة، فقد ظهر أشد خطر على الإطلاق بالانحدار إلى فئة الفقراء في أوساط العاطلين على العمل، والنساء اللاتي يتجنبن العمل للسهر على رعاية أطفالهن. أما بالنسبة للفئات الأخرى فلم يكن للوضع الاقتصادي لرب الأسرة أي أثر من الناحية العملية على وضع الأسرة ككل. وكان مستوى الفقر منخفضاً نسبياً في صفوف الذين يعملون لحسابهم الخاص.

١٧٩- وعليه فقد تدنى مستوى المعيشة بصورة شديدة بالمقارنة مع عام ١٩٩٣. حيث أصبح الفقراء يشكلون ٤٩,٢ في المائة من سكان البلاد. والفقر ليس "سطحياً"، لأن عدداً كبيراً من الأسر يعاني من الفقر الشديد. ويعتبر الفقر أشد

انتشاراً في الجنوب وفي أوساط سكان الريف. ويفوق خطر انحدار القيروغيزيين إلى فئة الفقراء نظيره بالنسبة للمجموعات الإثنية الأخرى.

١٨٠- ويعتبر الحد الأدنى للأجور، الذي تم رفعه إلى ٩٠ سوم اعتباراً من شهر تموز/يوليه ١٩٩٠، منخفضاً (١٢-١٣ في المائة من الحد الأدنى لميزانية المستهلك). إلى حد أنه لا يكفي حتى لتغطية المتطلبات الفيزيولوجية من الغذاء. وأظهرت دراسة استقصائية للميزانية العادية للأسر المعيشية أجرتها اللجنة الوطنية للإحصاء أن استهلاك الأغذية الفعلي في ربيع عام ١٩٩٦ في أوساط الـ ١٠ في المائة الأشد فقراً من السكان بلغ ١٥٦ سوم للفرد الواحد. وفي حين أن تكلفة مجموعة المواد الغذائية نفسها حسب الأسعار الراهنة الآن تبلغ ١٩٠ إلى ٢٠٠ سوم، رغم أن أنواع وكميات المنتجات ذات الصلة تعتبر متواضعة جداً، إذ توازي ٣٢٥ غراماً من اللحم في الأسبوع، أو بيضتين ونصف في الشهر. ولا يستطيع أحد أن يأمل باستهلاك هذا القدر من المشتريات بأكثر من مجرد البقاء على قيد الحياة.

١٨١- ويبيّن تعريف منظمة الصحة العالمية للمدخل اليومي من الحريرات أن الذكر البالغ يتطلب زهاء ٢٧٥٠ حريرة في اليوم للحفاظ على صحته ونشاطه الاعتيادي، وقد تم اعتماد هذا المعيار في قيرغيزستان. وتشمل هذه الفئة جميع الذكور بين سن ١٨ و ٥٩ عاماً. أما المقادير اللازمة للنساء والأطفال والمتقاعدين فهي أقل من تلك اللازمة للذكور البالغين. وإذا اتخذ موازي الذكر البالغ كأساس، فيمكن تحديد فئة ثانية بالنسبة للنساء البالغات، أي ٨٠ في المائة من متطلبات السرعات الحرارية للذكر البالغ. أما الأطفال حتى سن الثالثة فلا يحتاجون إلا لـ ٤٩٠ في المائة من الحريرات التي يستهلكها البالغون، و ٦٤ في المائة للأطفال من سن ٤ إلى ٦ سنوات و ٧٨ في المائة للأطفال من ٧ إلى ١٣ سنة وكذلك النساء اللاتي تجاوزن سن ٥٤ عاماً و ٨٩ في المائة للأطفال من ١٤ إلى ١٧ عاماً. وكشفت الدراسة الاستقصائية بأنه بسبب ارتفاع مستوى الفقر، فقد كان المدخول الحراري الواسطي أدنى بكثير من المعايير التي توصي بها منظمة الصحة العالمية.

١٨٢- وتكرس نسبة عالية (أكثر من ٦٠ في المائة) من إجمالي نفقات الأسر المعيشية للغذاء، ولا توجد فوارق هامة بين الأسر الفقيرة وغير الفقيرة في هذا المضمار. ويشكل الناتج الزراعي من الأراضي الخاصة نسبة مرتفعة من الأغذية التي يستهلكها السكان في المناطق الريفية. وكلما اشتد فقر الأسرة كلما ارتفعت نسبة استهلاك الأغذية المنتجة في البيوت.

استهلاك الغذاء في قبرغيزستان

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
١٢٩,٨	١٣٣,٦	١٢٢,٨	الخبز والمواد المخبوزة
٥٥,٠	٥٠,٨	٥٢,٩	البطاطا
٨٨,٨	٧٩,٠	٦٥,٠	الخضار والبطيخ
٥٠,٤	٤٣,٢	٣٤,٦	الفاكهة والثمار العليقية
٢٢,٨	٢٤,٨	٢٤,٧	اللحوم ومنتجات اللحوم
١٥٢,٢	١٧١,١	١٥٣,٢	الحليب ومنتجات الألبان
٧,٨	٧,١	٦,٥	الزيوت النباتية والمرجرين
١١,٦	٩,٨	٩,٢	السكر والحلويات
٦٠	٦٧	٦٣	البيض (بيضة واحدة)
٠,٤	٠,٤	٠,٢	الأسماك ومنتجات الأسماك

استهلاك الفرد الواحد من الغذاء (في اليوم)

مقدار الطاقة		الكاربوهيدرات		الدهون		البروتينات		السنة
كنسبة مئوية من المتطلبات اليومية	غرامات	كنسبة مئوية من المتطلبات اليومية	غرامات	كنسبة مئوية من المتطلبات اليومية	غرامات	كنسبة مئوية من المتطلبات اليومية	غرامات	
٧٥,٢	٢ ٠٦٩,٧	٨٢,٢	٣٣٩,٣	٦٣,٨	٥٤,٥	٦٤,٧	٥٣,٥	١٩٩٣
٦٦,٨	١ ٨٣٩,٨	٧٤,٠	٣٠٤,٦	٥٥,٠	٤٧,٠	٥٨,٠	٤٧,٩	١٩٩٤
٨٨,٧	١ ٩٩٦,٢	٩٠,٥	٣٣١,٤	٨٨,٩	٥٠,٧	٧٨,٣	٥١,٧	١٩٩٥
٨٨,٢	١ ٩٨٣,٧	٩١,٠	٣٣٣,٢	٨٦,٧	٤٩,٤	٧٥,٣	٤٩,٧	١٩٩٦

١٨٣- ويعتبر الوضع بخطورة كبيرة في صفوف الأطفال. حيث أن أكثر من ٩ في المائة من الأطفال دون سن الدراسة يعانون من نقص التغذية الحاد (كان الرقم في عام ١٩٩٣ هو ٧ في المائة). ويشيع نقص التغذية أكثر ما يشيع في صفوف الأطفال دون سن الثانية ومن ثم يقل ظهوره مع تقدم السن وقد تضاعفت منذ عام ١٩٩٣ نسبة الأطفال الناقصي التغذية في بيشكيك لتصبح أعلى نسبة في البلاد (١٤,١ في المائة في صفوف الأطفال دون سن الدراسة و ٩,١ في المائة في صفوف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١١ سنة). وكما في الماضي، فإن نسبة الأطفال الناقصي التغذية في أوبلاست أوسي كول تعتبر مرتفعة (١٧,١ في المائة بين الأطفال البالغين السادسة من العمر و ٦,٨ في المائة بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١١ سنة). كما تزايد عدد الأطفال الناقصي التغذية أيضاً في المناطق الأخرى.

١٨٤- بيد أن نقص التغذية أقل شيوعاً بكثير في صفوف البالغين من السكان. ويؤثر نقص الحريرات المزمن في ٣,١ في المائة من الرجال و ٥,١ في المائة من النساء. وتوجد أعلى النسب على الاطلاق لدى صغار البالغين ما بين سني ١٨ و ٢٩ عاماً (٥,١ في المائة بين الرجال و ٧,٩ في المائة بين النساء). ويكاد يكون نقص الحريرات المزمن أكثر شيوعاً بما يقارب الضعف في أوساط الشباب مما هو عليه في أوساط المتوسطي العمر.

١٨٥- وتعد السمنة في صفوف البالغين مشكلة أشد خطورة من نقص التغذية. إذ أن كتلة الجسم الزائدة والسمنة أكثر شيوعاً في صفوف النساء (١١,٣ في المائة) مما هي عليه في صفوف الرجال (٥,٣ في المائة). وثمة نسبة مرتفعة بصورة خاصة من النساء فوق سن الخمسين اللاتي يعانين من زيادة كتلة الجسم. أما أعلى نسبة من الذين يعانون من السمنة فتوجد في بيشكيك وأدنى نسبة في أوبلاست نارين.

١٨٦- وتتضمن الدراسة الاستقصائية أدلة على أن مستويات التغذية لا تعتمد دوماً بصورة مباشرة على مستويات الدخل النقدي. إذ كشفت أنه في أوبلاستات جلال آباد وآش، حيث الدخل النقدي للفرد الواحد منخفض إلى أبعد الحدود، كان المدخول اليومي من الحريرات أعلى من المعدل الوطني، في حين أنه في أوبلاستات تالاس ونارين، حيث مستويات الدخل تعد متوسطة، فكانت مستويات التغذية متدنية جداً.

١٨٧- وقد انعكس تزايد الفقر في تغذية السكان. حيث أن وسطي المدخول من الحريرات بالنسبة للجنسين وجميع الفئات العمرية أدنى مما هو متطلب. ويمس نقص التغذية ١٦,٧ في المائة من الرضع (الأطفال دون السنة الواحدة من العمر)، وتتركز أكبر الأعداد من هؤلاء الأطفال في أوبلاستات ايسيكول وبيشكيك. وفي أوساط البالغين يعاني العاطلون عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٩ عاماً أكثر من غيرهم من نقص التغذية.

١٨٨- وكان الانتاج الزراعي في عام ١٩٩٧ أعلى بنسبة ١٠,٧ في المائة مما كان عليه في عام ١٩٩٦ ونسبة ١٠,٥ في المائة أعلى مما كان متوقفاً في الخطة التمهيدية. وكانت أسعار الحبوب والخضار والبطاطا والبطيخ والحليب في عام ١٩٩٧ أدنى مما كانت عليه في عام ١٩٩٦ بسبب زيادة الانتاج، ونتيجة تخلف سوق الانتاج الزراعي وتباطؤ الطلب بسبب انخفاض الدخل. ويمكن عزو زيادة الانتاج إلى حد كبير إلى ارتفاع نتاج المحاصيل، الذي فاق بنسبة ١٩ في المائة نتاج السنة السابقة بنسبة ١٧,٨ في المائة المستوى المتوقع في الخطة التمهيدية. وبصورة عامة فقد نجمت زيادة الانتاج الزراعي عن تضافر التقدم نحو تحرير الأسواق وإقامة نظام انتاج متعدد المستويات، وزيادة المكافآت المالية للمنتجين والدعم الحكومي.

١٨٩- وحدث تحسن نوعي أيضاً في إنتاج المواشي، حيث ازدادت إنتاجية الحيوانات وانخفضت الخسائر الناجمة عن الأمراض. وكانت نتيجة ذلك أن تزايد إنتاج المواشي الاجمالي بنسبة ١,٣ في المائة بالمقارنة مع السنة السابقة بنسبة ٤,٤ في المائة بالمقارنة مع الخطة التمهيدية. وازداد وسطي إنتاج الحليب بنسبة ٤٤ كيلوغرام (٢,٣ في المائة) ووسطي إنتاج الصوف بنسبة ٠,٣ كيلوغرام (١٠ في المائة).

١٩٠- ويتمتع سكان قيرغيزستان بموجب دستور البلاد (المادة ٣٣) بالحق في السكن. وتساعد الدولة على إعمال هذا الحق بتوفير السكن وبيع المساكن من مخزون الإسكان الحكومي وتشجيع بناء المساكن الإفرادية.

وتشير الاحصاءات بأن وضع السكن كما يلي:

توفير السكن (وسطي الحيز الاجمالي لكل فرد، بالأمتار المربعة)

السنة	الاجمالي	الحضري	الريفي
١٩٩٣	١٢,٩	١٤,٢	١٢,٢
١٩٩٤	١٢,٩	١٤,٤	١٢,٠
١٩٩٥	١٢,٧	١٤,٠	١٢,٠
١٩٩٦	١٢,٦	١٣,٩	١١,٩

تحسن ظروف السكن

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٣٨ ٠٨٦	٣٩ ٨٥٠	٥٨ ٤٠١	مجموع عدد الأسر المدرجة على قائمة انتظار السكن، بما فيها:
٧٨٤	٨٥٦	١ ٠٧٧	أسر المقعدين، والجنود الذين حاربوا في الحرب الوطنية الكبرى، والمتوفين من الجنود وغيرهم
٦ ٠٥٢	٥ ٤٤٢	٩ ٣٤٠	الأسر الكبيرة
٢ ٩٢٦	٤ ٦٧٠	٦ ٠١١	الأسر الشابة
١ ٢٢٢	١ ٢٧٩	٢ ٨٨٤	مجموع عدد الأسر التي مُنحت مساكن وحسنت ظروف سكنها بما فيها:
٣٨	٥٥	٥٥	أسر المقعدين والجنود الذين حاربوا في الحرب الوطنية الكبرى، والمتوفين من الجنود وغيرهم
٢٤٧	٣٦٩	٩٣٦	الأسر الكبيرة
١١٦	١٥٩	٥٩٤	الأسر الشابة
٣,١	٢,٢	٣,٦	الأسر التي مُنحت السكن وحسنت ظروف سكنها كنسبة مئوية من الأسر المدرجة على قائمة الانتظار في بداية العام، حسب الفئة:

٤,٤	٥,١	٥,٠	أسر المقعدين والجنود الذين حاربوا في الحرب الوطنية الكبرى، والمتوفين من الجنود وغيرهم
٤,٥	٤,٠	٨,١	الأسر الكبيرة
٢,٥	٢,٦	٥,٠	الأسر الشابة

المادة ١٢

١٩١- يعترف الدستور في المادة ٣٤ منه، بحق كل شخص في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

١٩٢- وقد اعتمد البرلمان منذ نيل الاستقلال ستة قوانين بخصوص الصحة. ويقوم الزوغوركو كينيش حالياً بالنظر في مشروع قانون بشأن المساعدة بالمعالجة النفسية وحماية الحقوق عند تقديم هذه المساعدة كان قد وضعه من قبل. ويغطي نظام الرعاية الصحية الحكومية المترابط كافة المجموعات السكانية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والحوامل واللاتي يمررن في مرحلة المخاض، والأطفال تحت سن ١٤ عاماً وغيرهم من المجموعات السكانية المعرضة للتأثر بصورة خاصة من قبيل المسنين والمعاقين. والسمة الهامة لهذا النظام الذي يوفر التغطية الطبية التامة لجميع شرائح السكان دون أي تمييز إثني أو بين الجنسين، أنه يوفر المساعدة الطبية من قبل أطباء مؤهلين لأكثر المواقع انعزالاً.

١٩٣- وتم اعتماد برنامج حكومي يدعى "الأمة المتمتعة بالصحة"، الهدف الرئيسي منه هو الحفاظ على المخزون الجيني السليم للأمة بتوفير المساعدة الطبية، على سبيل المثال، قبل الحمل بفترة طويلة وخلال الحمل ومن لحظة الولادة وطوال حياة المواطنين حتى بلوغهم سناً متقدمة.

١٩٤- وتبعث الصحة البدنية والعقلية للسكان على الرضا. لكن السنوات الأخيرة شهدت زيادة في الأمراض الاجتماعية كالاعتماد على الكحول وإدمان المخدرات وعدد من الأمراض المعدية، بما فيها السلّ والأمراض المنقولة جنسياً، بسبب تدهور الوضع الاجتماعي الاقتصادي.

١٩٥- وحدث انخفاض في معدل نمو السكان الطبيعي في السنوات الأخيرة. ففي عام ١٩٩٦ كان النمو الطبيعي يبلغ ١٦,١ لكل ألف من السكان، أو ٣٧,٥ في المائة أقل مما كان عليه في عام ١٩٨٦. وأهم أسباب ذلك هو انخفاض معدل الولادات على مدى هذه الفترة نفسها بمقدار ٢٩,٧ في المائة وارتفاع معدل الوفيات الخام بنسبة ١٩ في المائة.

١٩٦- ويتم وضع تفاصيل المعلومات الإحصائية سنوياً بشأن كافة المؤشرات الصحية الرئيسية وعمليات مؤسسات الصحة العامة على جميع المستويات. وتقوم بتنسيق التقارير الإحصائية هيئات الإحصاء الحكومية، التي تضع استناداً إلى نتائج السنة ذات الصلة دليلاً يتضمن المؤشرات الرئيسية المتصلة بكافة القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك قطاع الرعاية الصحية. وقد أولي اهتمام خاص في السنوات الأخيرة لانسجام التقارير الإحصائية مع متطلبات مكتب

الإحصاء ومنظمة الصحة العالمية. وتستخدم المعلومات المستمدة من التقارير في كافة القطاعات الاقتصادية بما فيها الرعاية الصحية. وهناك مركز معلومات طبية في وزارة الصحة يتولى تحليل وتقييم الإحصاءات الأساسية كل سنة فيما يخص كل واحدة من خدمات الرعاية الصحية.

١٩٧- وتبين المعلومات الإحصائية في السنوات الأخيرة أن الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الدراسة هم أكثر المجموعات السكانية تعرضاً للخطر.

مراضة الأطفال بين الولادة و١٤ سنة من العمر (لكل ١٠٠٠)

عدد الحالات المسجلة		الاضطرابات
١٩٩٦	١٩٩٥	
٦٨٠,٣	٦٩٧,٣	المجموع
٦٩,٧	٧٢,٨	الأمراض المعدية والطفيلية
٤٣,٩	٤٢,٥	اضطرابات جهاز الغدد الصم والاستقلاب
٤٩,٢	٤١,٧	اضطرابات الدم وجهاز تكون الدم
٦٥,٠	٦٥,٨	اضطرابات الجهاز العصبي
٢٦٤,٧	٢٨١,٥	اضطرابات الجهاز التنفسي
٥٤,٢	٥٠,١	اضطرابات السبيل الهضمي
١٣,٥	١١,٩	اضطرابات الجهاز البولي
٦,٥	٦,٩	اضطرابات العظام وأنسجة العضلات
٦,٢	٦,٢	حالات الشذوذ الخلقي
٣٢,١	٤٦,٠	الإصابات والتسمم
٩,٣	٨,٩	الاضطرابات العقلية

١٩٨- وتم إعداد مشروع قانون لحماية البيئة هو قيد المشاورات حالياً. ويكاد العمل على قوانين بخصوص مياه الشرب وسلامة الأغذية والسلامة الإشعاعية يشرف على نهايته.

١٩٩- وتم رسم خطة العمل الوطنية للبيئة.

٢٠٠- أما في النظام الصحي فتقع مسؤولية مكافحة الأمراض الوبائية "أو المعدية" والأمراض المهنية على أجهزة ومؤسسات الصحة والخدمات الوبائية. ويستخدم نظام تسجيل وإبلاغ محدد لضمان رصد المراضة رسداً متواصلًا. وتجري مكافحة الأمراض من خلال اتخاذ تدابير خاصة للتصدي للوبئة والتدابير الوقائية أيضاً، مثل برامج الدولة

والبرامج الوطنية للوقاية. وتعد "الوقاية المناعية"، و"السل"، و"الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً" ثلاثاً نماذج من هذه البرامج، ويتم وضع برامج أخرى لمكافحة الحمى المتموجة، والتهاب الكبد الفيروسي والملاريا.

٢٠١- ولا تشمل التدابير المتخذة للحفاظ على الصحة الجهود الرامية إلى التخفيف من الآثار السلبية المترتبة على العمل في ظل ظروف غير صحية أو خطيرة فحسب بل واعتماد القرار الحكومي رقم ٣٧٤ أيضاً في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن توزيع الحليب والمنتجات الغذائية الموازية له، والمنظفات والمطهرات مجاناً على السكان العاملين في ظل ظروف ضارة.

٢٠٢- ويحصل ٨٤ في المائة من السكان تقريباً على مياه الأنابيب (١٠٠ في المائة في المناطق الحضرية و٧٥ في المائة في المناطق الريفية). وفي حين تم تزويد جميع المدن بمياه الأنابيب، فإن ٦٣٩ قرية يبلغ مجموع عدد سكانها ما يزيد عن ٧٠٠ ٠٠٠ نسمة لا تتوفر لها هذه المياه. وفي العديد من الأحوال، لا يسمح الوضع الحالي لشبكة توزيع المياه بتوفير المياه المأمونة. إذ إن قرابة ٤٠ في المائة من أنابيب المياه بحاجة ماسة للتصليح. وما زال الحصول على مياه الشرب ذات النوعية الجيدة واحدة من أكثر المشكلات التي تواجه البلاد إلحاحاً.

٢٠٣- وتتوفر في حالة المرض الرعاية للمرضى الخارجيين والمرضى الداخليين على السواء. وطبقاً للمادة ٣٤ من الدستور، فإن نظام الرعاية الصحية الحكومي يوفر المساعدة الطبية الأساسية المضمونة مجاناً. وبالبداية بتطبيق التأمين الطبي الإلزامي أصبحت الفرصة أوفر الآن لتقديم خدمات طبية إضافة إلى الخدمات الأساسية. وبصورة إجمالية هناك ما مجموعه ٦٠١ عيادة عامة للمرضى الخارجيين و٣٤٩ مرفقاً للمرضى الداخليين معدة لتوفير المساعدة الطبية في البلاد.

٢٠٤- ويتم تمشياً مع البرنامج الموسع للتنمية التابع لمنظمة الصحة العالمية، تمنيع الأطفال في كافة أرجاء قيرغيزستان ضد الخناق والسعال الديكي والكزاز والحصبة وشلل الأطفال والسل. ويتلقى ما يزيد عن ٩٥ في المائة من الأطفال، سواء كانوا في المناطق الحضرية أو الريفية، اللقاح الأولي المركب. وتعطى كل سنة قرابة ٢,١ مليون حقنة من هذا اللقاح. ويتم الاضطلاع بأنشطة فعالة وفقاً لبرنامج منظمة الصحة العالمية الهادف إلى التخلص من شلل الأطفال بحلول العام ٢٠٠٠. وأجريت بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٧ ثلاث جولات للتمنيع ذي المرحلتين في صفوف الأطفال حتى سن الرابعة ضد شلل الأطفال، وتشمل التغطية ٩٨ في المائة من الأطفال في تلك الفئة العمرية إجمالاً.

٢٠٥- وتقدم المساعدات الطبية للنساء أثناء الحمل والولادة وفترة النفاس في مرافق الرعاية الصحية الحكومية للأمهات وتتراوح بين عيادات القابلات والمراكز الوطنية المتخصصة. والمساعدة الطبية المقدمة من جانب مرافق رعاية الأمومة مجانية على جميع المستويات.

٢٠٦- وطبقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن وزارة الصحة، ينبغي أن يجري فحص طبي مبكر للحوامل قبل وصولهن إلى الأسبوع الثاني عشر، مع فحص سريري كامل ومراقبة مستمرة للتطورات حتى ساعة الولادة. وفي

الأسبوعين الثاني والثلاثين والثالث والثلاثين تمنح الحوامل إجازة قانونية تمتد فترة ١١٢ يوماً. وفي حال ظهور مضاعفات في الحمل، تدخل الحامل إلى المستشفى كمريض داخلي. ويتم إدخال النساء للطلق والولادة إلى دور الأمومة المحلية.

٢٠٧- وقد ازداد عدد الولادات في المنازل في السنوات الأخيرة، مما رفع عدد الحالات السنوية إلى ١٠٠ ٢ (ويتم إدخال هؤلاء النسوة أيضاً إلى المستشفيات فيما بعد من أجل المعالجة والمراقبة).

٢٠٨- والمؤشر الرئيسي لرعاية الأمومة وخدمات التوليد هو معدل وفيات الأمهات، الذي بلغ في السنوات الأخيرة ما بين ٦٥,٠ و٧٢,٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي.

٢٠٩- وتوفر الخدمات الطبية للأطفال من الولادة وحتى سن ١٤ عاماً في مؤسسات رعاية صحة الأم والطفل. وتقدم المساعدات الطبية المجانية للأطفال على جميع المستويات، بدءاً من عيادات القابلات وحتى عيادات الأطفال المتخصصة، ويتم تنظيمها على أساس المبادئ التوجيهية الأساسية الصادرة عن وزارة الصحة. كما تقدم رعاية الأطفال على أساس جغرافي. حيث يتم فحص جميع الأطفال حتى سن ١٤ عاماً سنوياً من قبل أطباء أطفال وغيرهم من الاختصاصيين بغية الكشف عن أية اضطرابات محتملة. ويتم تسجيل الأطفال المرضى في قوائم في العيادات من أجل المعالجة في مراكز طب الأطفال والمصحات. وتقدم الرعاية في المستشفيات مجاناً أيضاً لأطفال البلد، مع أنه يتعين في بعض الأحيان على الآباء الحصول على بعض الأدوية عندما لا تكون هذه الأدوية متوفرة في المستشفيات.

٢١٠- والأرقام التي تعد أفضل مؤشر على الوضع الديمغرافي هي معدلات الوفيات في صفوف الأمهات والأطفال، والتي تراوحت في السنوات الأخيرة بين ٦٧,٢ و٦٦,٦ وبين ٢٨,١ و٢٥,٩ على التوالي. ولا تظهر وفيات الأمهات أي انخفاض سواء خلال الحمل أو الولادة أو في فترة النفاس الأولى. والسبب الرئيسي لوفيات الأمهات هو الالتهاب الحلمي المقترن بأمراض غير جنسية (اضطرابات الكلى والكبد والجهاز القلبي الوعائي، إلخ).

٢١١- وما زالت مستويات المراضة والوفيات في صفوف الأطفال حتى سن الخامسة عالية فيما يخص الاضطرابات القصبية الرئوية.

واستقر معدل وفيات الرضع في السنوات الثلاثة الماضية، (لكل ١٠٠٠ مولود حي) بل وبدأ في الانخفاض نوعاً ما.

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣
٢٥.٩	٢٨.١	٢٩.١	٣١.٩

ويبين الجدول التالي وفيات الرضع بحسب المناطق وفي الحضرة والريف:

١٩٩٦			١٩٩٥			١٩٩٤			
الريف	الحضر	المجموع	الريف	الحضر	المجموع	الريف	الحضر	المجموع	
٢٤,٥	٢٩,٩	٢٥,٩	٢٦,٦	٣٢,٧	٢٨,١	٢٨,٠	٣٢,٣	٢٩,١	المعدل الوطني لوفيات الرضع
٢٨,٥	٣٥,٦	٢٩,٩	٢٨,٨	٣٥,٩	٣٠,٢	٣٥,٠	٣٢,٠	٣٠,٩	أوبلاست أوش
٢٥,٠	٢١,٤	٢٤,٢	٢٧,٢	٢٢,٦	٢٦,٢	٣٠,٨	٢١,٣	٢٨,٧	أوبلاست جلال - أباد
١٧,٦	٤٣,٠	٢٠,٧	٢٣,٦	٤٧,١	٢٦,٩	٢٣,٧	٤٣,٢	٢٦,٠	أوبلاست تالاس
١٩,٨	٣١,٣	٢٢,٥	٢٦,٧	٤٠,٢	٢٩,٨	٢٥,٠	٤٣,١	٢٨,٩	أوبلاست نارين
١٩,٨	٣١,٣	٢٢,٥	٢٦,٧	٤٠,٢	٢٩,٨	٢٧,١	٢٧,٧	٢٧,٣	أوبلاست إيسل - كول
١٦,٩	١٧,٦	١٧,٠	١٧,٩	٢٠,١	١٨,٣	١٨,٣	١٧,٨	١٨,٢	أوبلاست شو
٦٦,٧	٣٠,١	٣٠,٣	٢١,٧	٣٧,٦	٣٧,١	٣٣,١	٤٤,٢	٤٤,١	بشكيك

ويشكل المواليد الأموات ٨٣ في المائة من وفيات فترة ما حول الولادة، أي أن نسبة المواليد الأموات من بين وفيات فترة أوائل الولادة الحديثة هو ١ : ١,٢.

وتشكل الوفيات في أوائل فترة ما حول الولادة ٢٤,٩ في المائة من جميع وفيات الرضع.

اتجاهات وفيات فترة ما حول الولادة وأوائلها، والمواليد
الأموات ووفيات الأمهات في قرغيزستان

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	
١٢,٥	١٢,٣	١٢,١	١٤,٠	وفيات فترة ما حول الولادة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي وميت
٦,١	٦,٤	٦,٥	٧,٥	وفيات أوائل الولادة (لكل ١ ٠٠٠ مولود حي)
٦,٣	٥,٩	٥,٧	٦,٦	المواليد الأموات (لكل ١ ٠٠٠ مولود حي وميت)
٢٥,٩	٢٨,١	٢٩,١	٣١,٩	وفيات الرضع (لكل ١ ٠٠٠ مولود حي)
٢٣,٦	٢٦,٠	٢٤,٦	٢٦,١	الخصوبة
٦٦,٦	٦٧,٢	٨٠,١	٨٠,١	وفيات الأمهات (لكل ١٠٠ ٠٠٠ ألف)

٢١٢- والأسباب الرئيسية للولادات الميتة هي الاضطرابات اللاتناسلية، وتتبعها الأخطاء التي ترتكبها القابلات أو المرتكبة أثناء الولادة. وعليه فقد تم إيلاء اهتمام كبير لضمان صحة المرأة في غير وقت الحمل، بدءاً من فترة المراهقة. ويتضمن ذلك ما يلي:

الرعاية الوقائية والعلاجية للاضطرابات النسائية لدى المراهقات؛

الكشف عن الاضطرابات اللاتناسلية ومعالجتها في الوقت المناسب في غير وقت الحمل؛

معالجة النساء اللاتي ينتمين للمجموعة المعرضة لخطر عدوى المسلك البولي التناسلي؛

التقيد بالفترات المناسبة ما بين الولادات.

٢١٣- وقد اعتمدت الحكومة من جهتها برنامج "الأمة المتمتعة بالصحة" الحكومي وبرنامج "آيلزات" الوطني الذي يندرج على خطوات محددة لخفض الوفيات في فترة ما حول الولادة وعدد المواليد الأموات. وتم، على وجه الخصوص، إنشاء مراكز لفترة ما حول الولادة في بشكيك وأوش بغية متابعة الحوامل اللاتي ينتمين إلى المجموعة المعرضة للخطر الشديد من ظهور مضاعفات في فترة ما حول الولادة. كما أوشك بناء مركز لفترة ما حول الولادة في تالاس على الانتهاء.

٢١٤- وقد أصدرت الحكومة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ القرار رقم ٥٦٠ المتضمن للقوائم التالية:

فئات الأشخاص الذين يحق لهم تلقي المعالجة كمرضى خارجيين والمعالجة السريرية على نحو تفضيلي؛
فئات الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على تركيبات الأسنان أو الوسائل السمعية مجاناً.

المادة ١٣

٢١٥- إن المبادئ القانونية المتصلة بالتعليم يغطيها الدستور وغيره من الصكوك القانونية المعيارية تغطية كافية. ويتطابق قانون قيرغيزستان بخصوص التعليم مع المعايير الدولية عموماً، وخصوصاً منذ اعتماد قانون التعليم في عام ١٩٩٢. حيث ينص هذا القانون على أن التعليم مسألة ذات أولوية في النظام الاجتماعي وشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة للبلد.

٢١٦- وتنص المادة ٣٢ من الدستور على أن لكل مواطن الحق في التعليم. وتؤكد المادة ٢ من قانون التعليم على ضرورة إعمال هذا الحق دون أي تمييز.

٢١٧- ويقوم التعليم في قيرغيزستان على المبادئ التالية:

يتمتع جميع المواطنين على قدم المساواة بحق تلقي التعليم؛

ينبغي أن يكون التعليم في المؤسسات الحكومية مجاناً ضمن حدود معايير التعليم الحكومية، وينبغي أن يكون التعليم المدفوع الأجر ممكناً ومجدياً؛

يتعين أن يكون التعليم إنساني الصبغة وأن يؤكد على القيم المشتركة بين بني البشر؛

يتعين أن يتجه التعليم نحو الإنجازات الأكاديمية وأن يركز على المعايير التعليمية الدولية؛

ينبغي أن يكون التعليم منتظماً وألا يتعرض للانقطاع؛

ينبغي أن يكون التعليم مستقلاً عن المؤسسات السياسية والدينية؛

ينبغي أن تتوفر مختلف المؤسسات التعليمية التي تقدم أشكالاً شتى من التعليم، وتقوم بأنواع متفاوتة من الأنشطة وأن تخضع لأشكال متعددة من الملكية؛

يجب أن يكون التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية علماني الصبغة؛

ينبغي أن تتاح سبل الحصول على التعليم للجميع وأن يتطابق نظام التعليم مع مستويات وخصوصيات إعداد الطلاب ونمائهم؛

ينبغي أن يساعد التعليم على تحديد الطلاب ذوي المواهب الخاصة وتنمية إمكاناتهم؛

ينبغي أن تتاح الفرصة للمؤسسات التعليمية البديلة وغير الحكومية للعمل في هذا المضمار.

٢١٨- وتنص المادة ٣٢ من الدستور على أن تضمن الدولة للجميع سبل الحصول على التعليم المهني والمتخصص والثانوي والعالي وفقاً لقدرات كل فرد من الأفراد. وينص قانون التعليم على ضمان سبل الوصول إلى التعليم من خلال ما يلي:

إقامة نظام تعليم يستجيب لمصالح الأفراد والمجتمع والدولة؛

إيجاد الظروف الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لتوفير سبل الحصول على التعليم الأساسي المجاني، وكذلك المهني ومن ثم التعليم الثانوي التام والتعليم العالي على أساس تنافسي في مؤسسات التعليم الحكومية وذلك ضمن حدود معايير التعليم الحكومية؛

توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطلاب والتلاميذ بغض النظر عن نوع مؤسسة التدريب أو التعليم.

٢١٩- وتولي السياسة الحكومية الأولوية لتمويل التعليم وتعويض العاملين في مجال التعليم. وتنهض الدولة بسمعة مهنة التعليم والنشاط الأكاديمي وتقدم تنازلات ضريبية في هذا المجال.

٢٢٠- ويوجد في قبرغيزستان نظام لرعاية الأطفال وتعليمهم تابع للحكومة وطيد الدعائم ومستمر ومتعدد المستويات (يشمل التعليم ما قبل المدرسة وفي المدرسة وخارج المدرسة والتعليم الثانوي والمتخصص والمهني والعالي).

تخفيض عدد مؤسسات ما قبل سن الدراسة

عدد الأطفال المسجلين	عدد المؤسسات لما قبل سن الدراسة	السنة
٢١١ ٥٧١	١ ٦٩٦	١٩٩٠
١٤٣ ٢٣٥	١ ٣٨٠	١٩٩٢
٥٨ ٩٢٢	٦٣٩	١٩٩٤
٤٧ ٣٤٣	٤٤٩	١٩٩٦

معلومات عن مؤسسات التعليم خارج نطاق المدرسة

التغطية بالنسبة المئوية	مجموع التلاميذ المسجلين	عدد الأطفال الذين يدرسون في مؤسسات خارج نطاق المدارس	عدد مؤسسات التعليم خارج نطاق المدرسة	السنة
١٣,٦	٩٤٤ ٠٠٠	١٢٨ ١٦١	١٧١	١٩٩٢
١٠,٢	٩٦٨ ٠٠٠	٩٩ ٢٤٠	١١٨	١٩٩٥
٩,٦	١ ٠٠٢ ٤٠٠	٩٦ ٣٢٠	١١٧	١٩٩٦

معلومات عن عدد مدارس التعليم العام والمسجلين فيها
(جميع أنواع المدارس وشتى أشكال الملكية)

١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٢		نوع المدرسة
عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	
١٠٠٧١٠٠	١٨٩٠	٩٧٢٤٠٠	١٨٦٧	٩٥٤٧٠٠	١٨٦٢	المدارس الحكومية، المجموع
١٠٠٧١٠٠	١٨٩٠	٩٧٢٤٠٠	١٨٦٧	٩٤٤٦٠٠	١٨٢٥	المدارس النهارية
٩٦٠٠	١٠٨	٨٨٠٠	١٠٤	٥٦٠٠	١٠٨	الابتدائية
٦٣٣٠٠	٢٧١	٩٦٠٠٠	٣١٦	٤٤٠٠٠	٢١٨	الثانوية غير المستكملة
٩٣٠٨٠٠	١٤٩٢	٨٦٤٢٠٠	١٤٢٨	٨٨٩٩٠٠	١٤٧٤	الثانوية
٣٤٠٠	١٩	٣٤٠٠	١٩	٥١٠٠	٢٥	المدارس الخاصة بالأطفال
١٠٠٠	٥	-	-	١٠١٠٠	٣٧	الذين يعانون من قصور نمائهم
						مدارس مسائية
٢٦٠٠	٢٥	١٨٠٠	١٩	-	-	مدارس خاصة
٢١٠٠	١١	١٨٠٠	١١	٩٧١	٥	مدارس نصف خاصة ونصف حكومية

معلومات عن مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص

١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٩٣/١٩٩٢	١٩٩٢/١٩٩١	
٥٤	٥٢	٥٠	٥٠	٤٨	عدد المؤسسات
٢٩٤٠٠	٣٢٧٠٠	٣٨٦٠٠	٤٠٩٠٠	٤٢٧٠٠	عدد الطلاب المسجلين
٢٢٧٠٠	٢٤٩٠٠	٢٨٧٠٠	٣٠٢٠٠	٣٢١٠٠	المدارس النهارية
٨٠٠	١٣٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	١٩٠٠	المدارس المسائية
٥٩٠٠	٦٥٠٠	٨٧٠٠	٨٩٠٠	٨٧٠٠	مدارس التعليم بالمراسلة

معلومات عن مؤسسات التعليم العالي حتى السنة الدراسية

١٩٩٦/١٩٩٥

(بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي غير الحكومية)

١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٩٣/١٩٩٢	١٩٩٢/١٩٩١	
٣٢	٢٢	١٨	١٣	١٢	عدد مؤسسات التعليم العالي
٦٤ ٦٠٠	٥٥ ٢٠٠	٥٢ ٢٠٠	٥٣ ٠٠٦	٥٨ ٠٠٠	مجموع عدد الطلاب
٤٧ ٤٠٠	٣٩ ٩٠٠	٣٨ ٤٠٠	٣٨ ٤٠٠	٤٠ ٥٠٠	الدورات النهارية
١ ٧٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٧٠٠	٢ ٩٠٠	٣ ٢٠٠	الدورات المسائية
١٥ ٥٠٠	١٣ ٣٠٠	١١ ١٠٠	١٢ ٣٠٠	١٤ ٣٠٠	الدورات بالمراسلة

٢٢١- وقد بلغ عدد الأشخاص في قيرغيزستان الذين تلقوا التعليم الثانوي والعالي (سواء استكملوه أم لم يستكملوه) ٨٧٢ (لكل ١ ٠٠٠ من الذين بلغوا سن ١٥ عاماً أو أكثر) في عام ١٩٩٧، منهم ١٠١ استكملوا تعليمهم العالي و ١٥ لم يستكملوه و ١٥٠ تلقوا تعليماً ثانوياً متخصصاً، و ٤٠٩ تلقوا التعليم الثانوي العام و ١٩٧ لم يستكملوا التعليم الثانوي.

٢٢٢- وكان هناك في بداية السنة الدراسية ١٩٩٦-١٩٩٧ زهاء ١ ٨٩٠ مدرسة عامة وبلغ عدد المسجلين فيها قرابة ١ ٠٠٧ ٠٠٠.

عدد المسجلين حسب نوع التعليم

١٩٩٧/١٩٩٦	١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٩٣/١٩٩٢	
١ ١٢٧ ٨٠٠	١ ٠٩٠ ٩٠٠	١ ٠٧٩ ٩٠٠	١ ٠٧٩ ٦٠٠	١ ٠٩٦ ٥٠٠	مجموع المسجلين
١ ٠٠٧ ١٠٠	٩٧٢ ٤٠٠	٩٥٣ ٦٠٠	٩٤٦ ٧٠٠	٩٥٤ ٧٠٠	مدارس التعليم العام
٢٦ ٥٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٨ ٤٠٠	٤٢ ١٠٠	٤٧ ٣٠٠	مدارس التدريب المهني
٢٧ ٥٠٠	٢٩ ٣٠٠	٣٢ ٧٠٠	٣٨ ٦٠٠	٤٠ ٩٠٠	المدارس الثانوية المتخصصة
٦٦ ٧٠٠	٥٧ ٢٠٠	٥٥ ٢٠٠	٥٢ ٢٠٠	٥٣ ٦٠٠	مؤسسات التعليم العالي
١٠ ٢٠٠	١٤ ٢٠٠	٣٢ ٢٠٠	٥٠ ٩٠٠	٧٨ ٢٠٠	مؤسسات إعادة التدريب المهني وتعزيز المهارات

٢٢٣- وأخذ التعليم يشهد تنوعاً متزايداً. ففي حين كان هناك في السنة الماضية ١٩٧ مدرسة تقدم دراسات متعمقة في مختلف المواضيع، يوجد الآن ٢٧٠ من هذه المدارس، بما في ذلك ٦٥ مدرسة ثانوية ألمانية و ٣٣ مدرسة ثانوية فرنسية. ويبلغ عدد المسجلين فيها ١٠٠ ٩٢، مما يشكل زيادة قدرها ٨٥,٣ في المائة عن العام الماضي.

٢٢٤- وقد تزايدت لا مركزية نظام التعليم بسبب الإصلاحات، مما يمنح المؤسسات التعليمية فرصة وضع وتطبيق مناهجها الدراسية الخاصة بها. وقد كان لدى ٢٨ مدرسة ثانوية فرنسية وألمانية مناهجها الدراسية الخاصة بها في عام ١٩٩٦.

٢٢٥- كما تزايد عدد المدارس الخاصة. إذ مُنحت ٢٣ مدرسة الرخص اللازمة وتم إصدار الشهادات لتسع منها. كما افتتحت ١٣ مدرسة ثانوية فيرغيزية - تركية تتبع النظام الفرنسي وهي تؤدي عملها حالياً.

٢٢٦- ويغطي نظام التعليم العالي ٤٣ تخصصاً. وتوفر ١٥ مؤسسة تعليم عالي دراسات ما بعد التخرج لنيل شهادة الكانديدات، وثلاث مؤسسات للتحضير للدكتوراة. ويتم الآن تطبيق برنامج إعادة التزويد بالمعدات والحوسبة الآلية التدريجية بالنسبة للمدارس وكليات التدريب المهني ومؤسسات التعليم العالي. وكان أحد جوانب اصلاح التعليم العالي زيادة عدد المؤسسات المخصصة لهذا الغرض. حيث افتتحت في السنوات الثلاث الماضية وحدها ١٢ مؤسسة تعليم عالي حكومية و ١١ مؤسسة غير حكومية و ٢٤ فرعاً لهذه المؤسسات ومكاتب المشورة التعليمية في مختلف المناطق. والهدف من فتح هذه المؤسسات هو ضمان تمكين الشباب في كل منطقة من البلاد من تلقي تعليم رفيع المستوى ومتعدد المهارات. أما نوعية التعليم في مؤسسات التعليم العالي في المناطق، والتي تم ايجادها مثلها مثل جامعة جلال آباد، بمجرد الجمع بين عدد من المدارس الثانوية الفنية ودون توفر مواد ومعدات وأبنية التعليم اللازمة أو المدرسين المؤهلين، فتعتبر نوعية رديئة.

٢٢٧- وبدأ نظام التدريب المهني، على سبيل الاستجابة المرنة لاعادة هيكلة الاقتصاد، يخضع لعملية اصلاح أيضاً. وأحد الجوانب الرئيسية لهذا الاصلاح هو تحويل النظام من خلال مشاريع استثمارية. وعلى سبيل المثال يخضع التدريب المهني حالياً لمشروع ائتمان من البنك الدولي ودعم تقني توفره مجاناً كل من ألمانيا وتركيا. ويجمع تنفيذ مشروع آخر في المستقبل القريب بالمشاركة مع البنك الآسيوي للتنمية.

٢٢٨- وسعيًا وراء ضمان العدالة الاجتماعية للمراهقين، تم تحويل قرابة ٤٠ مدرسة تدريب مهني إلى مدارس ثانوية مهنية على النظام الفرنسي، حيث يتلقى الطلاب التعليم المهني والثانوي العام معاً. أما المجموعات التعليمية المتعددة المستويات (التي تتألف من المدارس العامة، ومدارس التدريب المهني ومؤسسات التعليم العالي) فيتم إنشاؤها بغية توفير تعليم أفضل نوعية والاستفادة من أحدث تكنولوجيات التعليم.

٢٢٩- وتركز مدارس التدريب المهني الآن على التعليم المعد للأفراد والعمل مع كل تلميذ على حدة. وبالتالي فإنه يتم تنقيح سبل وضع المناهج والبرامج الدراسية لمهن محددة، كما هو الحال بالنسبة لتنظيم عملية التعليم برمتها.

وبغية تحسين قدرة الشباب على المنافسة في أسواق العمل، يتوفر الآن التعليم في عشرات من المهن الجديدة ذات الصلة باقتصاد السوق. وقد تمت إعادة تدريب ما يقارب ٣ ٠٠٠ مواطن عاطلين عن العمل في أول تسعة أشهر من عام ١٩٩٧ في إطار نظام التدريب المهني، وكان معظمهم من المراهقين الذين لا تتوفر لهم أية خبرات في ميدان العمل. وبسبب التغيرات الهيكلية فقد انخفض عدد الطلاب المقبولين في مدارس التدريب المهني الذي تموله الدولة في عام ١٩٩٧ بنسبة ١٣.٥ المائة. ويبلغ عدد هؤلاء الطلاب الآن ١٢ ٣٠٠ مقابل ١٣ ٥٠٠ كان يتوقع تسجيلهم في الخطة الموجزة.

٢٣٠- وتضم مدارس التعليم العام في البلاد ١٩ مؤسسة خاصة تقدم التعليم الشامل للأطفال الذين يعانون من أوجه قصور جسدية أو عقلية في نمائهم. وقد أخذ يتطور الآن التعليم غير الحكومي للأطفال المعاقين، بمن فيهم بعض الذين لم يتلقوا أي تعليم فيما مضى. ويضطلع مركز إعادة التأهيل الإنساني الذي يدعى "أوموت" ("الأمم") الذي يجري تمويله بدعم خيرى من ألمانيا بأعمال قيّمة في هذا المضمار.

مدارس الأطفال الذين يعانون من أوجه القصور
في نمائهم العقلي أو الجسدي

بداية السنة الدراسية				
١٩٩٧/١٩٩٦		١٩٩٦/١٩٩٥		
عدد الأطفال	عدد المدارس	عدد الأطفال	عدد المدارس	
٣ ٤٠٠	١٩	٣ ٣٠٠	١٩	المجموع
٢٠٠	١	١٠٠	١	أوبلاست جلال آباد
-	-	-	-	أوبلاست إيسك كول
-	-	-	-	أوبلاست نارين
٧٠٠	٤	٧٠٠	٤	أوبلاست أوّش
١٠٠	١	١٠٠	١	أوبلاست تالاس
١ ١٠٠	٧	١ ١٠٠	٧	أوبلاست شو
١ ٣٠٠	٦	١ ٣٠٠	٦	بيشكيك

٢٣١- وتستخدم بعض المدارس اللغة الروسية أو الأوزبكية أو الطاجيكية كلغة التعليم فيها. وتدرس المجموعات الإثنية الصغيرة التي تعيش في فيرغيزستان بلغاتها الأصلية (دونغان، ويغور، والألمانية والتركية).

مدارس التعليم العام الحكومية التي تستعمل مختلف اللغات في التعليم
(باستثناء المدارس المتخصصة)

لغة التعليم										مجموع عدد المدارس	السنة
لغات مختلطة		الطاجية		الأوزبكية		الروسية		القييرغيزية			
%	عدد المدارس	%	عدد المدارس	%	عدد المدارس	%	عدد المدارس	%	عدد المدارس		
٢٢.٨	٤٠٤	٠.١	٢	٦.٧	١٢٠	٨.٠	١٤٣	٦٢.٥	١١٢٢	١٧٩٦	١٩٩٢
١٩.١	٣٨١	٠.١	٢	٧.٢	١٣٣	٦.٦	١٢١	٦٥.٤	١٢٠٦	١٨٤٣	١٩٩٥
٢٠.٦	٣٨٥	٠.١	٢	٧.٢	١٣٤	٦.٦	١٢٣	٦٥.٥	١٢٢٣	١٨٦٧	١٩٩٦

٢٣٢- وبغية تلبية مختلف احتياجات التلاميذ وتنمية قدراتهم، يضم نظام التعليم مختلف أنواع المدارس، وأشكال الملكية ومجالات الأنشطة: حيث توجد ١ ٨٩٠ مدرسة عامة، بما في ذلك ٢٧٠ مدرسة توفر دراسة متعمقة في مواضيع محددة، و ٦٥ مدرسة ثانوية تتبع النظام الألماني، و ٣٩ مدرسة ثانوية تتبع النظام الفرنسي، ومدارس ثان داخلية للأطفال الذين يتطلبون بيئة تعليمية ومعيشية خاصة، و ١٩ مدرسة متخصصة للأطفال الذين يعانون من أوجه قصور في تطورهم العقلي والجسدي.

المادة ١٤

٢٣٣- تنص المادة ٢٣ من الدستور على أن مواطني قيرغيزستان يتمتعون بالحق في التعليم. والتعليم الأساسي إلزامي ومجاني، ويحق لكل فرد تلقّيه في المؤسسات التعليمية الحكومية.

٢٣٤- ويحق لكل مواطن تلقي التعليم المجاني في المؤسسات التعليمية الحكومية. وقد تم وضع معايير حكومية لجميع مستويات التعليم ويطلب من جميع المؤسسات التعليمية الوفاء بهذه المعايير. ويجسد قانون التعليم الحق الدستوري للأطفال في التعليم بغض النظر عن مركزهم الاجتماعي أو التملكي، أو جنسيتهم أو دينهم ويضمن لهم التعليم الأساسي والمهني المجاني، وكذلك التعليم المجاني في مؤسسات التعليم العالي على أساس تنافسي. وينص برنامج "بيليم" الوطني للتعليم على إيلاء معاملة تفضيلية للأطفال الذين ينتمون إلى الأسر المحرومة والمعاقين، والذين يعانون من أوجه قصور في تطورهم، والذين تواجه أسرهم المشاكل، وللايتام منهم.

٢٣٥- وفي الوقت نفسه يتضمن الدستور وقانون التعليم لأول مرة إمكانية إنشاء مؤسسات تعليمية غير حكومية (خاصة) ومأجورة. غير أنه بسبب ممارسات التمويل الراهنة، فإن هذه المدارس ليست في متناول غالبية الأسر.

٢٣٦- ويتم فرض رسوم التعليم عن تلقي التعليم في مؤسسات التعليم العالي والمدارس الثانوية المتخصصة (الكليات) وفي الكليات والدوائر التي تم تنظيمها على أساس تجاري. ويتم تحديد مقدار هذه الرسوم بتقدير تكاليف

التعليم وفقاً لاتفاق يبرم بين مؤسسة التعليم والطالب المعني. وما زال النظام التجاري لتدريب الموظفين على أعمال الإشراف في مرحلة تطوره الأولى.

٢٣٧- وتنص المادة ٦ من قانون التعليم على أن تضمن الدولة الحق في التعليم من خلال ايجاد الظروف الاجتماعية والاقتصادية اللازمة للتعليم الأساسي والثانوي العام مجاناً.

٢٣٨- ويجوز في الوقت الحاضر، بموجب الأمر الصادر عن وزارة التعليم والعلم والثقافة ذي الرقم ١/٤٥ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، تقاضي الرسوم إذا قررت لجنة الآباء ومجلس المدرسة ذلك، لقاء احتياز واستخدام الكتب المدرسية والتعليم الإضافي والخدمات الاجتماعية. ولا يجوز الحصول على هذه الأموال الخارجية عن الميزانية إلا بناء على طلب مكتوب من آباء الطلاب أو من يقوم مقامهم.

المادة ١٥

٢٣٩- تنص المادة ٣٦ من الدستور على حرية الثقافة، والفن والأدب والعلم ووسائل الإعلام. ويتمتع المواطنون بحق الحصول على منافع الثقافة وحق القيام بأنشطة فنية وعلمية. ويتمتع كل مواطن بحق الحرية في التعبير ونشر الفكر والأفكار والآراء والحق بالقيام بحرية بأعمال إبداعية في مجالات الأدب والفن والعلم والتكنولوجيا، وحق حرية الصحافة ونقل المعلومات وتعميمها (المادة ١٦).

٢٤٠- وتحافظ الدولة على المباني الأثرية والنصب التاريخية وتعزز التطور الأدبي والفني والعلمي والاعلامي والرياضي. وقد تم بهذا الصدد اعتماد قوانين للنهوض بأعمال حق كل فرد في المشاركة بالحياة الثقافية، وهي تشمل قانون الثقافة الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢، وقانون حقوق التأليف والحقوق المرتبطة به، وقانون العلم وأسس سياسة الدولة بشأن العلم والتكنولوجيا وقانون الحوسبة. وبالإضافة إلى ذلك فإن برنامج الدولة المدعو "مدنيات" لتطوير الثقافة والفن والحفاظ عليهما في الفترة الممتدة من ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٠ اعتمد في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٢٤١- وبغية تنفيذ السياسة الهادفة إلى تعزيز الحياة الثقافية في فيرغيزستان، اقيمت في البلاد مراكز ثقافية علمية وسياحية، مثل: موقع سليمان تو التاريخي - الثقافي والطبيعي، وموقع أوزكن للتنقيب عن الآثار وفن العمارة، وموقع إيشاخ فايزل للتنقيب عن الآثار والثقافة، وموقع بورانا للتنقيب عن الآثار وفن العمارة، ومحمية متحف إيسكول الحكومي التاريخي - الثقافي، وموقع متحف غومبيز ماناسا فيرغيز الوطني التاريخي، ومحمية أوبلاست أوش للمتحف التاريخي - الثقافي والطبيعي، إضافة إلى ٢٨ حديقة للثقافة والاستجمام و٣٢ متحفاً و٩٩٢ مكتبة و٥١١ نادياً.

٢٤٢- وقد تم اعتماد قانون صيانة الإرث التاريخي الثقافي والتمتع به في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ويهدف هذا القانون إلى الحفاظ على الإرث التاريخي والثقافي لكل من قيرغيزستان وكافة شعوب البلاد والاستفادة منه على نحو معقول.

٢٤٣- وتنتج شركة "دوستك" للانتاج برامج تلفزيونية بصورة منتظمة تصور جوانب حياة وأنشطة الأقليات الإثنية التي تعيش في قيرغيزستان. وقد كرست بعض البرامج التي بثت أخيراً لموضوع الثقافة.

٢٤٤- واقبمت علاقات وثيقة بين مجلس الشعوب في قيرغيزستان وبين مراكز أوتان، وإيزموري، وبرغينيا للثقافة الإثنية. ويعتبر الاحتفال بأيام الاستقلال للجمهوريات الأخرى، واحتفالات الثقافة الإثنية والبرامج عن القضايا الاجتماعية والسياسية ملامح منتظمة من البث الإذاعي والتلفزيوني في قيرغيزستان.

٢٤٥- وهناك في الوقت الحاضر ٢ ٧٥٤ أثراً تاريخياً أو ثقافياً مُنحت مركز الآثار الوطنية أو المحلية تضم:

أثراً تاريخياً؛	٦٥٤
نصباً أثرياً؛	١ ٢٩٢
أثراً معمارياً؛	٤١٢
أثراً فنياً.	٣٩٦

٢٤٦- ومن بين الأهداف الرئيسية في المجال الثقافي تطوير المهن الفنية والتدريب عليها. وقد تم إنشاء ثلاثة مسارح جديدة في السنوات الأخيرة إضافة إلى جمعية لموسيقى الأوركسترا، ومعهد لتعليم التمثيل تابع للحكومة، وأكاديمية فنون وعدد من الأوركسترات والفرق الموسيقية، وتتضمن الأمثلة على ذلك المسرح البلدي لبيشكيك، وأوركسترا الحجره لشباب أوبلاست شو.

٢٤٧- ومما يساعد على تغذية المواهب الجديدة وجود شبكة واسعة النطاق من المؤسسات التي توفر التعليم أو التدريب في مجال الفنون. وتوجد حالياً مؤسسات للتعليم العالي، و٨ مؤسسات ثانوية متخصصة و٨٤ مؤسسة لتعليم الموسيقى للأطفال، وما يزيد عن ١٧ ٠٠٠ طالب و٢ ١٢٥ معلماً في هذا الميدان. وبالإضافة إلى استخدام موارد الدولة، فإن السعي حثيث للحصول على الأموال من مصادر أخرى لتوطيد مؤسسات التعليم من الناحيتين المادية والفنية. وقد تلقت العديد من المؤسسات في عام ١٩٩٦ هبات نقدية من مؤسسات سوروس - قيرغيزستان. وتتولى مؤسسة "ميرم" الدولية وغيرها من المؤسسات الخيرية المحلية والأجنبية تقديم الدعم المادي والمعنوي المتواصل.

٢٤٨- وقد ازدهرت الروابط الثقافية مع البلدان الأخرى، حيث تتعاون قيرغيزستان الآن في شأن مسائل تتصل بالفن والثقافة مع ٦٠ بلداً في مختلف أنحاء العالم.

٢٤٩- وتكثف التعاون مع منظمات ثقافية دولية مثل اليونيسكو، وتيوركسوي، وإكو ومؤسسة سوروس وأسفر عن نتائج ملموسة. ويتم حالياً بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنفيذ مشروع لنظام المعلومات المكتبية كلفته ١٠٠ ٠٠٠ دولار في المكتبة الوطنية. ويتم تنفيذ البرنامج بالتعاون مع اختصاصيين دانمركيين.

٢٥٠- وتم هذا العام افتتاح مكتبة القانون بالمشاركة المباشرة من جانب الولايات المتحدة ورابطة المحامين القيرغيزية بفضل هبات من المنظمات الدولية. وقد زود المركز بأحدث تكنولوجيا الحواسب الآلية. ووردت مساعدة كبيرة من اليونيسكو على شكل منحة قدرها ٣٠ ٠٠٠ دولار لتنفيذ برنامج لتمويل الكتب النادرة والحفاظ عليها وترميمها.

٢٥١- ومع ذلك فقد نشأت عقبات اجتماعية اقتصادية خطيرة أمام النهضة الوطنية والثقافية. حيث نشأت مختلف المشاكل مثل: تناقص عدد القراء في المكتبات وتردي مجموعات كتب المؤسسات الثقافية وأبنيتها ومعداتها. فقد أغلقت في السنوات الثلاث الماضية قرابة ٢٠٠ مكتبة وأكثر من ١٠٠ نادي ثقافي أبوابها دون إجراء أية دراسات تمهيدية بهذا الصدد. وشهدت المناطق الريفية أغلبية التخفيضات.

٢٥٢- وعلى العموم، فإن التمويل الحكومي لم يف بمتطلبات قانون الثقافة، الذي ينص على تخصيص ما لا يقل ٣ في المائة من ميزانية الدولة للثقافة. ففي عام ١٩٩٤ على سبيل المثال لم يخصص سوى ٢٢,٩ مليون سوم، أو ١,٥ في المائة من ميزانية الدولة للثقافة. وكان الرقم الموازي في عام ١٩٩٥ يبلغ ٣٦,٧ مليون سوم، أو ١,٦ في المائة، وفي عام ١٩٩٦ بلغت ٢٨,٥ مليون سوم، أو ١,٨ في المائة.

٢٥٣- ويتضمن الباب الثاني من القانون المدني الذي يدخل حيز التنفيذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٨، أحكاماً لحماية الملكية الفكرية. ويحمل البند ٥ من القانون عنوان "الملكية الفكرية". وبموجب المادة ١٠٣٧ يعترف بما يلي على أنه ملكية فكرية:

'١' ثمار الجهود الفكرية، مثل الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية؛

التسجيلات الصوتية وبرامج مؤسسات الإذاعة، وبرامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، وطوبوغرافيات الدارات المتكاملة، والاختراعات، والنماذج الرئيسية، والنماذج الصناعية، والكائنات المحصلة عليها بطريقة الانتقاء، والمعلومات غير المعلنة، بما في ذلك أسرار الانتاج (الدراية).

'٢' عوامل تحديد هوية الأطراف في العمليات التجارية المدنية أو السلع، أو العمل أو الخدمات، أو الأسماء التجارية أو العلامات التجارية (علامات الخدمات) وأسماء مناشئ السلع.

'٣' الثمار الأخرى للجهود الفكرية وعوامل تحديد هوية الأطراف في العمليات التجارية المدنية أو للسلع أو للعمل أو للخدمات في الحالات التي ينص عليها القانون.

٢٥٤- وينطبق قانون حقوق المؤلف والحقوق الشبيهة بها العلاقات الناشئة فيما يتعلق بايجاد واستعمال الأعمال العلمية والأدبية أو الفنية، والتسجيلات الصوتية والأداءات، وعمليات الانتاج والبرامج التي تبث بالراديو أو عن طريق الكابل. وينص القانون على أن الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية الناجمة عن أنشطة إبداعية خاضعة لحقوق المؤلف، بغض النظر عن الغرض منها أو قيمتها الفنية أو وسيلة التعبير عنها (المادة ٦، الفقرة ١). ويتمتع المؤلفون بالحقوق الشخصية غير المسجلة الملكية التالية فيما يتعلق بأعمالهم (المادة ١٥، الفقرة ١):

الحق في التأليف؛

الحق في العنوان؛

الحق في النشر؛

والحق في حماية سمعتهم كمؤلفين.

ويتمتع المؤلفون بحقوق حصرية في استخدام أعمالهم بأي شكل وبأي وسيلة (المادة ١٦، الفقرة ١). وينطوي انتهاك حقوق المؤلف أو الحقوق الشبيهة بها المنصوص عليها في القانون مسؤولية مدنية وجنائية وإدارية وفقاً للتشويجات النافذة في قبرغيزستان (المادة ٤٨).

٢٥٥- ويضمن قانون العلم وأسس سياسة الدولة بشأن العلم والتكنولوجيا حرية البحث العلمي، وينص على حرية الباحث في مجال عمله ويوفر الحماية للنتائج التي يتوصل إليها. وتدعم الدولة بموجب هذا القانون التعاون العلمي والتكنولوجي الدولي، وتخلق الظروف القانونية والاقتصادية لها وتشجع الأنشطة العلمية والتكنولوجية التي يتم تنفيذها على أساس حر ومتكافئ مع الروابط العلمية الدولية، شرط أن لا تخل هذه الأسس بالقانون الوطني.

٢٥٦- ويعكف الباحثون القيرغيزستانيون حالياً على المشاركة مشاركة فعالة في برامج الاتحاد الأوروبي، من قبيل الرابطة الدولية لتعزيز التعاون مع علماء الاتحاد السوفياتي سابقاً (NTAS)، وبرنامج "كوبرنيك" للتعاون الدولي مع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية والبلدان الثالثة والدول المستقلة حديثاً والمنظمات الدولية (INDO-COPERNICUS)، وبرنامج (LIEN) وبرنامج التعاون الأوروبي في مجال البحث العلمي والتقني (COST) والبرامج الإنسانية، إضافة إلى برامج الصندوق الأمريكي للبحوث المدنية، ومعاهدة حلف شمال الأطلسي، إلخ. وقد وجهت الدعوة للباحثين القيرغيزستانيين بصفتهم خبراء لتقييم المشاريع العلمية المنفذة في إطار البرامج الدولية.

٢٥٧- وتعكف حكومة قيرغيزستان بصورة نشطة على إقامة علاقات عمل مع الأوساط العلمية الدولية. وقد وضع برنامج لتنفيذ المعاهدات والاتفاقات ومذكرات التفاهم التي وقعتها قيرغيزستان مع الاتحاد الأوروبي. ويتم الاضطلاع بهذا العمل على مستوى رئيس الوزراء وتقدم التقارير بشأنه إلى رئيس الجمهورية. ويتم نقل نتائج هذه الأعمال إلى الجمهور عن طريق وسائط الإعلام.

مقاييس تعميم المعلومات المتصلة بالتقدم العلمي

٢٥٨- تشكل الأنشطة الإعلامية جزءاً لا يتجزأ من سياسة الدولة بشأن العلم والتكنولوجيا، حيث إن الهدف منها هو ضمان استفادة جميع أفراد المجتمع من المعلومات المتصلة بالتقدم العلمي والتكنولوجي في قيرغيزستان وفي أية أماكن أخرى. وتضم التشريعات التي تغطي المعلومات العلمية والتكنولوجية قانون العلم وأسس سياسة الدولة بشأن العلم والتكنولوجيا، وقانون نظام المعلومات العلمية والتكنولوجية وغيره من الصكوك القانونية، والمعاهدات الدولية، والاتفاقات وقواعد القانون الدولي التي صدقت عليها البلاد.

٢٥٩- وينص قانون نظام المعلومات العلمية والتكنولوجية على تمتع جميع المواطنين والأشخاص الاعتباريين بغض النظر عن ملكيتهم بحقوق متساوية في الوصول إلى المعلومات العلمية والتكنولوجية ونواتج المعلومات وخدماتها بصورة حرة.

٢٦٠- ومن أهم العوامل التي تساعد على الحفاظ على الانجازات العلمية والثقافية وتطويرها وتعميمها شبكة المكتبات الوطنية. وتهدف سياسة الدولة الخاصة بالمكتبات إلى ايجاد الظروف لاتاحة سبل الوصول العمومية إلى الكنوز الإعلامية والثقافية في المجموعات المكتبية. وتأخذ برامج الدولة ذات الصلة تطوير المكتبات في الحسبان.

٢٦١- وقد تم الآن وضع مشروع قانون بخصوص المكتبات استناداً إلى قانون الثقافة. ويحق بموجب هذا القانون لجميع المواطنين دونما أي تمييز الاستفادة من الخدمات المكتبية في قيرغيزستان (المادة ٥، الفقرة ١). لكنه ثمة عدد من المشاكل التي يتعين التصدي لها. فهناك عدد كبير من المكتبات في أبنية غير ملائمة، حاجة البعض منها للإصلاح ملحّة. وقد تراجعت في السنوات الأربع الماضية كل من عمليات احتياز الكتب وانخفاض عدد القراء انخفاضاً مطرداً.
